جامعة الأزهر
كلية الشـريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشـريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشـرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشـريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر
وأثره في استنباط دلالة الأمر في القرآن الكريم
(دراسة استقرائية أصولية)

The Present Tense Form With The Verb Marked With The Letter "Lam" For The Command, And Its Effect On Deducing The Meaning Of The Command In The Qur'an
A Fundamental Inductive Study

إعداد

د. يحيى بن محمد سليمان عري

أستاذ أصول الفقه المساعد

بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك

صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر وأثره في استنباط دلالة الأمر في القرآن الكريم (دراسة استقرائية أصولية)

يحيى بن محمد سليمان عري
قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: **ymory@ut.edu.sa**

ملخص البحث :

يهدف هذا البحث إلى جمع ودراسة نصوص القرآن الكريم الواردة بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، وأثره في استنباط دلالة الأمر، بالإضافة إلى الدراسة النظرية التي تهتم بأهم مباحث الأمر الأصولية المتعلقة بالصيغة والمؤثرة على ضوابط الاستدلال بها، مبينا الفرق بينها وبين صيغة الأمر المشهورة "افعل"، ومحرراً الأقوال في دراستها على مذاهب أهل العلم؛ لإثراء المكتبة الأصولية ببحث دقيق، يبرز دور المباحث الأصولية في خدمة المذاهب الفقهية، واللغة العربية، وتفسير القرآن الكريم، وقد اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والتطبيقي في دراسته، وجعل من الاستقراء وسيلة تُعينه في جمع المادة العلمية، وخلُص في نتائجه إلى أن الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر من الصيغ الصريحة الدالة على الوجوب، ولا يخرج عنه إلا بقرينة معتبرة شرعاً، ويمكن ضبط الصيغة بدخول لام الأمر الجازمة للفعل، والدالة على الطلب، وتُعرف بكسر اللام، فإن سُبقت بحرف عطف، جاز فيها الوجهان الكسر والسكون، وهو ما يميزها عن بقية اللّامات الناصبة للفعل المضارع، كما أن أغلب ورودها في القرآن جاء بعد أحرف العطف الثلاثة وهي "الفاء" أو "الواو" أو "ثم"، وبلفظ الفعل المضارع الدال على الغائب، وانتهت الدراسة بالتوصية إلى استكمال استقراء بقية صيغ الأمر الأصولية في الكتاب والسنة، وإنشاء موسوعة علمية أصولية تهتم بصيغ الأمر والنهي، بوصفهما أصل التشريع، ومنبع استنباط الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الفعل المضارع، دلالة، الأمر، استنباط، القرآن.

The Present Tense Form With The Verb Marked With The Letter "Lam" For The Command, And Its Effect On Deducing The Meaning Of The Command In The Qur'an A Fundamental Inductive Study

Yahya bin Mohammad Suleiman Ari
Department of Sharia, College of Sharia and Law, University of Tabuk, Saudi Arabia.
E-mail: ymory@ut.edu.sa

Abstract:

This research aims to collect and study the texts of the holy quran contained in the present tense verb form, indicating the meaning of the command, and its impact in deducing the meaning of the command, In addition to the theoretical study that is concerned with the most important fundamental issues related to the formula and affecting the controls for inference therefrom, explaining the difference between it and the famous imperative form "Do" and editing the sayings in studying them according to the doctrines of the scholars, to enrich the fundamentalist library with accurate research, the role of fundamentalist investigations in serving the schools of jurisprudence, the arabic language, and interpretation of the holy quran.

This research relied on the descriptive, analytical and applied approach in its study, and made induction a means to help it collect scientific material, The research concluded in its results that the present tense verb marked with the letter "Lam" for the command is one of the explicit forms indicating the obligation and does not deviate from it except with evidence that it is legally valid, this form can be adjusted by adding the letter "Lam" as the imperative command of the verb, Which indicates demand, which is known as the (kasra) of the letter "Lam" if it is preceded by a conjunction, both (kasra) and (sukun) are permissible that distinguishes it from the rest of the other (Lamat) letters of the

present tense (Alnnasbh) of the present tense verb, which Most of its occurrence in the Quran comes after the three conjunctions, which are “Fa” “Waw” or “Then” and in the present tense verb indicating the absent person.

The study ended with a recommendation to complete the extrapolation of the remaining fundamental formulas of the command in the Qur’an and Sunnah, And the creation of a fundamentalist scientific encyclopedia concerned with the forms of command and prohibition, as they are the basis of legislation and the source of derivation of legal rulings.

Keywords: Present Tense Verb, Indication, Command, Deduction, Qur’an.

المقدمة:

{ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ١ قَيِّمٗا لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا شَدِيدٗا مِّن لَّدُنۡهُ وَيُبَشِّرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرًا حَسَنٗا ٢} [سورة الكهف:١-٢].

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن العناية بالنصوص الشرعية، وبخاصة نصوص القرآن الكريم، مطلب كل مجتهد وفقيه، وغاية كل باحث عن أوامر الله ونواهيه، وبمعرفتها يتميز الحلال من الحرام، فمنذ أن خلق الله آدم وحواء أمرهما ونهاهما، قال تعالى: {وَقُلۡنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٣٥} [سورة البقرة:٣٥]. ولهذا كان لابد لمن يريد تفسير النصوص أن يتعرف على مباحث الأمر والنهي في كتب الأصول، بكونهما أهم مطلوب لمعرفة مراد الله، ولشرف المأمور قدم الأمر على النهي في مباحث الأصول، وابتدأ به السرخسي في مقدمة أبواب أصوله معللاً أنها أول ما ينبغي للمرء معرفته، لأن معظم الابتلاء بها، وبمعرفتها تتم معرفة الأحكام[(١)].

ولقد اهتم هذا البحث بجمع ودراسة نصوص القرآن الكريم الواردة بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، وأثره في استنباط دلالة الأمر دراسة استقرائية أصولية، تم سبرها وتقسيمها، ثم تمييز ما له علاقة بدلالة الأمر عن غيره، وضم وجمع ما تشابه منه في حده وموضوعه، حيث انتظمت في مسائل تجاوزت الثلاثين مسألة مستنبطة من صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، راجياً من الله العلي العظيم في أمره وشأنه، فضل التدبر في كتابه، وطالباً منه العون والسداد، والتوفيق والهداية للحق والصواب.

أهمية البحث:

تعود أهمية هذا البحث إلى كونه يتناول ما يلي:

١. أن هذا البحث يبرز جهود الأصوليين في اللغة، ومنها صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر من الناحية اللغوية، ومن الناحية الأصولية.

---

(١) انظر: أصول السرخسي(١١/١).

٢. أن الاستدلال بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر كثير عند الأصوليين، ولم يفرد ببحث مستقل يجمع شتاته ويلم مسائله.

أسباب اختياره:

أن مثل هذه البحوث تنمي المهارات الأصولية لدى الباحث من خلال تتبع هذه الصيغة في القرآن، وبيان أثر الاستدلال بها.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى إبراز عدة أهداف منها:

١. دراسة مفهوم صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، وتمييزها عن صيغة الأمر المشهورة "افعل".

٢. إظهار أثر هذه الصيغة في استنباط أحكام القرآن الكريم، والوقوف على أقوال العلماء واختلافهم في معاني صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.

٣. إثراء المكتبة الأصولية ببحث دقيق، يبرز دور المباحث الأصولية في خدمة اللغة العربية، وتفسير آيات الأحكام.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تمييز لام الأمر المقترنة بالفعل المضارع عن غيرها من اللّامات في جميع آيات القرآن الكريم، وهو ما أسعى لبيانه محاولاً الإجابة عليه.

حدود البحث: يهتم هذا البحث بتسليط الضوء على صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، باعتباره أحد صيغ الأمر الصريحة الدالة على الوجوب، ولا يتعدى مجال تطبيقها آيات القرآن الكريم، وما دلت عليه هذه الصيغة من معانٍ وأحكام، إلا ما دعت إليه ضرورة البحث.

الدراسات السابقة، ومقارنتها بالدراسة الحالية:

حرصت هذا الدراسة على التركيز على إحدى صيغ الأمر، مع تتبعها واستقرائها في جميع آي القرآن الكريم، حيث لم أجد بعد البحث والاطلاع للمراجع والمصادر ومحركات البحث التي بين يدي، من أفرد موضوع الاستدلال بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر ببحث مستقل في جانب التنظير الأصولي، بالإضافة إلى ما قمت به من استقراء وتتبع لهذه الصيغة في القرآن الكريم، ولا أزعم أني قد أتيت بما لم يأت به الأولون، ولكن حسبي أني قد اجتهدت وبذلت الوسع في جمع شتات الموضوع، واستقراء الآيات الواردة بهذه الصيغة لاستنباط دلالة الأمر، وإن كان

هناك بعض الدراسات العلمية لها علاقة بالموضوع أسهمت في إثراء المكتبة العلمية، وسنعرضها هنا على سبيل التمثيل على النحو التالي:

– دلالة صيغة الفعل المضارع في القرآن الكريم وأثرها في التفسير، أحمد بن سليمان الخضير، بحث منشور في مجلة تبيان للدراسات القرآنية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم، العدد٤١، ١٤٤٣هـ.

– الفعل المضارع وسياقاته الدلالية، دراسة تطبيقية في سورة الملك، نادية علي البشير، بحث منشور في مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، المجلد ٢٠، العدد٣، ٢٠١٩م.

– جوازم الفعل المضارع في القرآن الكريم، دراسة نحوية دلالية تطبيقية، محمد عثمان الخليفة، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ٢٠٠٢م.

– الفعل المضارع ودلالاته الزمنية في سورة النحل والإسراء والكهف، زينة دوقات، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٩م.

– الفعل المضارع دراسة نحوية صرفية مع التطبيق في الربع الثالث من القرآن الكريم، آسيا عمر الماحي، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، ٢٠٠٢م.

– دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام، عبد الرحمن بن علي الحطاب، الناشر: دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

اهتمت هذه الأبحاث بدراسة صيغة الفعل المضارع على سبيل التمثيل، ومما يميز هذا البحث أنه ركز على تتبع ودراسة الصيغة من أول القرآن إلى آخره، حيث تجاوزت عدد الآيات الواردة بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر التسعين موضعاً، والثلاثة عشر موضعاً مضمرة ومقدرة، على خلاف بين العلماء في مدى احتمال اعتبارها من عدمه، معتمداً في استقرائها على كتب تفسير آيات الأحكام، وإعراب القرآن الكريم، ومحركات البحث الإلكترونية، بالإضافة إلى القسم النظري الذي اشتمل على أهم مباحث الأمر المتعلقة بالصيغة والمؤثرة على ضوابط الاستدلال بها، مبينا الفرق بينها وبين صيغة الأمر المشهورة "افعل"، ومحرراً الأقوال في دراسة الصيغة عند أرباب أهل اللغة والأصول.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بأهم المفردات المتعلقة بالبحث.

المطلب الأول: التعريف بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.

المطلب الثاني: التعريف بالأمر عند الأصوليين.

المطلب الثالث: بيان المقصود بالدراسة الاستقرائية.

المبحث الثاني: المضارع المجزوم بلام الأمر معانيه ودلالته.

المطلب الأول: اعتبار المضارع المجزوم بلام الأمر من صيغ الأمر الصريحة.

المطلب الثاني: المعاني التي ترد عليها صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.

المطلب الثالث: دلالة صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر عند الاطلاق.

المطلب الرابع: القرائن الصارفة لصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر عن الوجوب.

المبحث الثالث: ضوابط وتطبيقات الاستدلال بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.

المطلب الأول: ضوابط الاستدلال بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.

المطلب الثاني: تطبيقات الاستدلال بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر في القرآن الكريم.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث في مادته على المنهج الوصفي والتحليلي والتطبيقي في دراسته، وجعل من الاستقراء وسيلة تُعينه في جمع المادة العلمية لصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، وتتبعها في القرآن الكريم، وكتب العلماء، بالوقوف على أقوالهم وتحريرها؛ لبيان نوع الدلالة، وإظهار أثر الاستدلال بها في استنباط الأحكام.

المبحث الأول:

التعريف بأهم المفردات المتعلقة بالبحث:

المطلب الأول: التعريف بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.

المسألة الأول: التعريف بالصيغة.

الصيغة في اللغة: من صاغ الشيء يصوغه صوغاً، ويطلق على عدة معانٍ، منها: «هيئة الشيء التي بني عليها»[(١)].

وفي الاصطلاح: عرفها الإمام الجويني: «العبارات المصوغة للمعنى القائم بالنفس»[(٢)]، وهذا التعريف يستلزم الدور، ويظهر فيه مذهب الأشاعرة[(٣)] القائلين: إن الكلام معنى قائم بالنفس[(٤)]، وقال بعضهم: «الألفاظ والعبارات التي تعبر عن إرادة المتكلم»[(٥)]، وهذا التعريف يوافق مذهب المعتزلة[(٦)] القائلين باشتراط إرادة

---

(١) انظر مادة صوغ في: تاج العروس للزبيدي(٢١٥/٦)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس(ص:٤٩٨).

(٢) البرهان(٥٨/١).

(٣) هم: فرقة كلامية إسلامية، اتخذت من البراهين العقلية الكلامية وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، وهم في الجملة لا يثبتون من الصفات إلا سبعاً، ويؤولون بقية الصفات، تنسب إلى أبي الحسن الأشعري، قال عنه المقريزي: (أخذ عن الجبائي مذهب الاعتزال ثم بدا له فتركه وسلك طريقة عبد الله بن كلاب ونسج على قوانينه في الصفات والقدر)، وقد رجع أبو الحسن الأشعري عن هذا المذهب، وقال بقول أهل السنة والجماعة في مسائل أصول الدين، وأثبت ذلك في كتابيه (مقالات الإسلاميين) و (الإبانة عن أصول الديانة)، قال شيخ الإسلام: «وأما من قال منهم بكتاب الإبانة الذي صنفه الأشعري في آخر عمره ولم يظهر مقالة تناقض ذلك، فهذا يعد من أهل السنة؛ لكن مجرد الانتساب إلى الأشعري بدعة». انظر: خطط المقريزي (٣٥٨/٢- ٣٥٩) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١٢٩/٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٣٥٩)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب(٨٣/١).

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية(١٠٧/٢)، العدة لأبي يعلى(٢١٤/١).

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد المنعم(٤٠٠/٢-٤٠١).

(٦) هم: فرقة كلامية إسلامية، اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة؛ لتأثرها ببعض الفلسفات، يرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء، مجلس الحسن البصري، ومن أشهر أقوالهم: أن مرتكب الكبيرة ليس كافراً، ولا مؤمناً، بل هو في منزلة بين المنزلتين، وأن الإنسان يخلق أفعاله بنفسه، ونفي جميع الصفات والتي أدت إلى القول بخلق القرآن، وللمعتزلة أصول خمسة يدور عليها مذهبهم، هي: العدل، والتوحيد، والمنزلة بين المنزلين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهم في هذه الأصول معان عندهم

الفعل[١].

ولعل التعريف الأنسب للصيغة: «اللفظ الدال على المعنى بمجرده»[٢]؛ لاشتماله على القيود التالية:

١. تقييده تعريف الصيغة "باللفظ": لإخراج كلام النفس، لكونه غير مركب من صوت وحرف، وكذلك لإخراج الإشارة لعدم اشتمالها على صوت مسموع.

٢. تقييده اللفظ "بالدال على معنى": وهي صفة للفظ، لإخراج اللفظ الذي لا يدل على معنى.

٣. تقييد الدلالة على المعنى "بمجرده": والمراد أن دلالته على معناه بذاته، لإخراج المعاني التي احتفت بها القرائن للدلالة على المعنى المراد.

المسألة الثانية: التعريف بالفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.

الفعل في كتب اللغة ما دال على اقتران حدث بزمان[٣]، ومعنى المضارعة في اللغة: المشابهة، أي مشابهة الفعل المضارع للأسماء من حيث الإعراب[٤].

وفي الاصطلاح: تنوعت تعاريف أهل اللغة للفعل المضارع، وكلها تدور حول: ما دل على اقتران حدث بزمان لم ينتهِ سواء كان حاضراً أو مستقبلاً[٥].

ويمكننا القول إن الفعل المضارع: «هو كل فعل يدل على حصول عمل في الزمن الحاضر، أو المستقبل، ولا بد أن يكون مبدوءًا بحرف من أحرف المضارعة، وهي الهمزة والنون والياء والتاء»[٦].

وأهم ما يميزه تقييده بالزمن الحاضر أو المستقبل، واشتراط اقترانه بأحد أحرف المضارعة، لتمييز الفعل المضارع عن بقية الأفعال المشابهة له كالفعل الماضي وفعل الأمر.

خالفوا فيها جمهور المسلمين. ولمعرفة مذهبهم بالتفصيل، يرجع إلى كتاب (الأصول الخمسة) للقاضي عبد الجبار المعتزلي. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري(ص٩٤)، الملل والنحل للشهرستاني (ص:٥٦)، خطط المقريزي (٣٤٥/٢-٣٤٦)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٦٤/١).

(١) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري(٦١١/١).

(٢) صيغ الأمر عند الأصوليين، للضويحي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة القاهرة، العدد١٢ (ص١٣٥٣).

(٣) انظر: همع الهوامع للسيوطي(٣٤/١)، شرح المفصل لابن يعيش(٢١٠/٤).

(٤) شرح المفصل لابن يعيش(٢١٠/٤).

(٥) انظر: المفصل للزمخشري(ص٣٢١).

(٦) النحو الواضح في قواعد اللغة العربية لعلي الجارم، ومصطفى أمين (٣٢/١).

الأصل في المضارع أن يدل على الحال [(١)]، وقد يُسبق بقرينة تدل على الاستقبال، ومنها: حرف لام الأمر: وهو حرف طلبي يدخل على الفعل المضارع فيجزمه، ويحول هيئته وصيغته إلى صيغة أمر، ويطلق على هذه اللام أيضاً: لام الطلب [(٢)].

المطلب الثاني: التعريف بالأمر عند الأصوليين.

الأمر في اللغة: الهمزة والميم والراء أصل يدل على عدة معان، منها: أن الأمر ضد النهي، ويستعمل مشتقاً من مادة "أمر" التي تفيد طلب الفعل، وهو المراد هنا، تقول: "أمرتك بالصلاة" أي: أطلب منك فعل الصلاة، ويُجمع على أوامر، قال ابن منظور: «الأمر معروف نقيض النهي» [(٣)].

وفي الاصطلاح: تدور تعاريف أهل اللغة والأصول في تعريف الأمر اصطلاحاً حول المعنى اللغوي، وهو طلب إنشاء الفعل، لكنها تأثرت بمذاهبهم العقدية، وبعض الشروط التي وضعوها للبيان، كاشتراط إرادة الآمر، والصيغة المخصوصة للأمر، والتقييد بصفة العلو أو الاستعلاء [(٤)]، وبما أن التعريف المقصود منه حصر المراد وتمييزه عما ليس منه، مع عدم الخوض في الجدل المنطقي الذي يؤدي بالمُعّرف إلى الغموض، أو يُخرج هذا المطلب عن هدفه المنشود.

ولعل التعريف المشهور في كتب الأصول واللغة وهو الأرجح عندي في بيان المعنى الاصطلاحي للأمر، وهو: «استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء» [(٥)]، وأهم ما يميز هذا التعريف اشتماله على القيود التالية:

١. تقييده "بالاستدعاء": بمعنى الطلب، وهو جنس في التعريف يخرج به المعاني التي لا تتطلب استدعاء.

---

(١) انظر: همع الهوامع للسيوطي(١/٣٦-٣٧).

(٢) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي(ص:٨٧)، معجم حروف المعاني للشريف(٢/٨١٧)

(٣) انظر مادة أمر في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(ص:٥٣)، لسان العرب لابن منظور(١/٢١٢)، الكليات للكفوي(ص:١٤٧).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب(ص٥٦)، العدة لأبي يعلى(١/٢١٤)، جمع الجوامع لابن السبكي(ص٢٨٨)، منتهى الوصول لابن الحاجب(ص١١٠) اللمع للشيرازي(ص٤٥) المحصول للرازي(١/٣٠٩) البرهان للجويني(١/٥٥).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب(ص٥٦)، روضة الناظر لابن قدامة(٢/٥٩٤)، المحصول للرازي(١/٣٠٩)، الإحكام للآمدي(٢/٣٦٥)، الفائق للهندي(١/١٨٤)، منتهى الوصول لابن الحاجب(ص١١٠).

٢. تقييده "بطلب الفعل": خرج به طلب الترك، فإنه يسمى نهياً لا أمراً.

٣. تقييد طلب الفعل "بالقول": وهذا القيد لإخراج الأمر بالإشارة أو بالفعل أو بالكتابة، فلا يعطى الطلب بها أمراً في الحقيقة.

٤. تقييده الطلب على "جهة الاستعلاء": أي على وجه الترفع من جهة الآمر على المأمور، إذا كان أعلى رتبة من المأمور، وهي صفة في كلام الآمر لإخراج "الالتماس" عند تساوي رتبة الآمر والمأمور، و"الدعاء" و"السؤال" عند نزول رتبة الآمر.

المطلب الثالث: بيان المقصود بالدراسة الاستقرائية.

الاستقراء في اللغة مأخوذ من الفعل الثلاثي "قرأ"، الذي من معانيه الجمع والضم، جاء في لسان العرب: «قرأت الشيء قرآناً: جمعته وضممت بعضه إلى بعض»[(١)].

وفي الاصطلاح عرفه الغزالي بأنه: «عبارة عن تصفح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»[(٢)]، بمعنى: طلبُ الجزئيات وتتبعها، وضمُّ بعضها إلى بعض للحصول على نتيجة كلية.

وهو على نوعين: استقراء تام: بتتبع جميع الجزئيات، واستقراء ناقص: بتتبع أكثر الجزئيات[(٣)].

وقد اهتمت هذه الدراسة باستقراء جميع آيات القرآن الكريم الواردة بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، للخروج بأثر المباحث الأصولية في بيان دلالة الصيغة على الأمر ومعانيه في آيات الكتاب، وقد حاولت في هذه الدراسة استقراء كل ماله علاقة ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها من خلال هذه الصيغة، سواء كانت الأحكام فقهية، أو عقدية، أو غيرها، وضم ما تشابه منه في سياقه وموضوعه بعضه إلى بعض؛ مع استقراء جميع معاني الأمر الواردة بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، من خلال تتبع أقول العلماء في ذلك، حيث رتبت الآيات في المسألة على حسب ورودها في القرآن الكريم، وقدمت المسائل التي لها علاقة بالأحكام على غيرها من المسائل، اجتهدت في هذا الترتيب لكونه يخدم منهج البحث القائم على الاستقراء التام للصيغة.

---

(١) انظر مادة: "قرأ" في لسان العرب لابن منظور(٢٨٣/٧).

(٢) المستصفى(٥١/١).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي(٣٢١/٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٤١٨/٤-٤١٩).

المبحث الثاني:

المضارع المجزوم بلام الأمر معانيه ودلالته.

المطلب الأول:

اعتبار الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر من صيغ الأمر الصـريحة.

بتتبع كتب اللغة والأصول نجد أن لأهل العلم جهوداً كبيرةً في بيان أساليب وصيغ الأمر، حيث قاموا بتقسيمها إلى صيغ صـريحة: وهـي مـا وضـعت في اللغـة للدلالـة على طلب الفعل طلباً جازمـاً؛ إذا تجـردت عـن القـرائن الصـارفة [(١)]، وأخـرى غـير صـريحه، لكن يفهم منها الطلب الجازم، ولا تخرج عنه إلا بقرينة [(٢)].

وقد اتفق جمهور الأصوليين، أن للأمر صيغة تخصه تدل عليه حقيقةً بمجردها [(٣)]، وخـالف في ذلـك بعـض الأشـاعرة، بقـولهم: لـيس للأمـر صـيغة تخصـه، بنـاءً عـلى تفسيرهم لكلام الله، بأنه معنى قائم بالنفس مجرد عـن الألفـاظ، ومـا ترتـب عـلى هذا القول من لوازم باطلة، أدت إلى تجريد الأمر عن صيغته [(٤)]، وهـو مـن الأقـوال الشاذة؛ حيث قال السمعاني في قواطعه: «وعندي: أن هـذا القـول لم يسـبقهم إليـه أحد من العلماء» [(٥)]، واشترط المعتزلة إرادة الآمـر مـع الصـيغة، ولم يـوافقهم عـلى ذلك أيضاً جمهور العلماء [(٦)]، والأصل في هذه المباحث الرجوع فيها إلى أهـل اللغـة، كما قال أبو يعلى: «أن هذا الكلام متعلق باللغة، فوجب أن يرجع فيه إلى أهلهـا» [(٧)]، وهناك توجه آخر وهو حصـر الأمر في صـيغة "افعـل"، وهـو رأي ضـعيف أيضـاً لم

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشـي(٢/٩١-٩٢).

(٢) كالجملة الخبرية المراد بها الأمر، والتصـريح بلفظ الأمر، أو الفرض، أو الوجوب، ونحوها، ومـا جـاء في سـياق الكـلام كالمـدح والمحبـة مـا يفهـم منـه الأمـر. انظـر: البحـر المحـيط للزركشـي(٢/١٠٥-١٠٦).

(٣) انظـر: إحكـام الفصـول للبـاجي(١/٣١٧)، التمهيـد لأبي الخطـاب(ص٥٩)، الفقيـه والمتفقـه للبغدادي(ص١٧٠)، البحر المحيط للزركشـي(٢/٨٨). القواطع للسمعاني(١/١٢٩).

(٤) انظر: القواطع للسمعاني(١/١٢٩)، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية(٢/١٠٧)، العدة لأبي يعلى(١٢١٤).

(٥) القواطع (١/١٢٩).

(٦) انظر: الفائق للهندي(١/١٨٧).

(٧) العدة(١/٢٢٢).

يوافقهم عليه جمهور علماء الأصول واللغة، لأن العرب وضعوا صيغاً للأمر تدل عليه، ولم يحصروها في نوع واحد[(١)].

ومن الجدير بالذكر، ما أورده الزركشي في بحره عن اختلاف النّحاة في أصل فعل الأمر، هل يعود إلى صيغة "افعل" أو "ليفعل"؟[(٢)]، وهذا الخلاف في البيت النحوي، يشعر بأهمية صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر عند أهل اللسان العربي، ولو أبحرت في كتب اللغة والبلاغة، باحثاً عن تعريف للأمر ستجد أثر صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر شاهدة على حقيقته، ومنها على سبيل التمثيل، قول السّكاكي في مفتاح العلوم: «للأمر حرف واحد، وهو اللام الجازم في قولك: ليفعل، وصيغ مخصوصة»[(٣)]، ومع اشتهار صيغة الأمر "افعل" في الدلالة على الأمر، فقد نبَّه الزركشي على عدم تميزها عن غيرها من الصيغ الدالة على الأمر، بقوله: «المراد بصيغة "افعل" لفظها، وما قام مقامها من "اسم الفعل" كصه، و"المضارع المقرون باللام" مثل ليقم ... وإنما خصَّ الأصوليون "افعل" بالذكر لكثرة دورانه في الكلام»[(٤)].

وخلاصة القول: تُعد صيغة "لتفعل" أو "ليفعل" من الصيغ الصريحة الآمرة المتفق عليها، بين أهل اللغة والأصول، لا تقل أهمية عن صيغة الأمر المشهورة "افعل"[(٥)]، ويمكننا أن نميز بينهما بما يلي:

---

(١) انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوني(٩٩/١)، البحر المحيط للزركشي(٨٨/٢).

(٢) حيث ذهب جماعة من الكوفيين أن الأصل في كلمة "قم" "لتقم" وكلمة "صل" "لتصل"، وجمهور أهل اللغة يرجح أن الأصل في الأمر صيغة "افعل"، لأنه يفيد المعنى بنفسه بلا واسطة، بخلاف "لتفعل" التي تدل على الأمر بواسطة اللام، وسبب الخلاف أن الكوفيين ذهبوا إلى أن الفعل هو الماضي والمضارع فقط، أما الأمر فمقتطع من المضارع، وذهب البصريون أن الأمر أصل بنفسه. انظر الخلاف في: الانصاف في مسائل الخلاف للأنباري(٤٣٩/٢)، مغني اللبيب لابن هشام(ص٣٠٠)، البحر المحيط للزركشي(٨٨/٢).

(٣) مفتاح العلوم(ص:٤٢٨).

(٤) البحر المحيط(٩١/٢).

(٥) انظر: المفصل للزمخشري(ص٣٣٩)، المقتضب للمبرد(١٣١/٢)، شرح المفصل لابن يعيش(٢٩٤/٤)، العدة لأبي يعلى(٢٥٤/١)، المعتمد لأبي الحسين البصري(٤٩/١)، البحر المحيط للزركشي(٨٨/٢)، التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور(٢٣٢/١٣).

١. تدل صيغة "افعل" على الأمر بدون واسطة، بخلاف صيغة "لتفعل"، التي لا تدل على الأمر إلا بواسطة لام الطلب الداخلة على الفعل المضارع.

٢. قوة دلالة حرف اللام الطلبي على معناه، أعطى صيغة "لتفعل" أهمية بين أصحاب اللغة، مما جعل بعضهم يعتبرها الأصل في الأمر، وتُخرّج عليها بقية الصيغ الآمرة.

٣. يقتصر استعمال صيغة "افعل" على مخاطبة الحاضر، بينما يشتمل استعمال المضارع المجزوم بلام الأمر في توجيه الأمر إلى الحاضر بصيغة "لتفعل"، والغائب بصيغة "ليفعل"، والمتكلم بصيغة "لنفعل"؛ لتدل على تمكن الصيغة من تنويع أساليب الأمر، ودخولها عليه في جميع حالاته.

٤. أن صيغة المضارع فيها دلالة على التجدد، فهو مع لام الأمر يلاقي حال المتلبس بالفعل الذي يؤمر به، بخلاف صيغة "افعل" التي لا تتعدى في أصلها طلب إيجاد الفعل المأمور به.

المطلب الثاني:

المعاني التي ترد عليها صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.

ترد صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر في لسان العرب على عدة معانٍ، بسبب ما يحتف بها من قرائن، فلولا هذه القرائن لكانت الصيغة واحدة، يفهم منها الأمر من أول وهلة، وقد أدى تعددها إلى تداخل بعضها ببعض، مما جعل العلماء يختلفون في تعدادها قلة وكثرة[(١)]؛ حيث قال الإمام الغزالي: «وهذه الأوجه عدها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل»[(٢)]. فقد تجيء صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر للإيجاب، كما في قوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ} [سورة الطلاق:٧]. وقوله تعالى: {وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ} [سورة البقرة:٢٨٣]. أو للندب، كما في قوله تعالى: {وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟}[سورة النور:٢٢].

---

(١) انظر في ذلك: المحصول للرازي(٣٢٥/١-٣٢٦)، الفصول في الأصول للجصاص(٢٨٠/١)، المستصفى للغزالي(٨٤/٢-٨٥)، البحر المحيط للزركشي(٩٢/٢-٩٨)، نفائس الأصول للقرافي(١٠٠/٢-١٠١).

(٢) المستصفى (٨٤/٢-٨٥).

أو للإباحة، كما في قوله تعالى: {وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة النساء:٦]. أو للإرشاد، كما في قوله تعالى: {وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} [سورة البقرة:٢٨٢]. أو للتعجيز، كما في قوله تعالى: {فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ} [سورة الطور:٣٤]. أو التهديد والوعيد، كما في قوله تعالى: {فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [سورة الكهف:٢٩]. أو الدعاء، كما في قوله تعالى: {وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ} [سورة الزخرف:٧٧]. أو بمعنى الخبر، كما في قوله تعالى: {فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا} [سورة التوبة:٨٢]. وقوله تعالى: {فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا} [سورة مريم:٧٥]. و قوله تعالى: {وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ} [سورة العنكبوت:١٢]. إلى غيرها من الوجوه والمعاني بحسب القرائن الدالة عليها[(١)]، والتي سيتم استعراضها في القسم التطبيقي من هذه الدراسة، ولكن إن تجردت الصيغة من القرائن، فما المعنى الحقيقي الذي يمكن حمل صيغة الأمر عليه، وهو ما سنحاول الإجابة عليه في المطلب التالي.

المطلب الثالث:

دلالة صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر عند الإطلاق.

هذا المطلب معقود لبيان ما تفيده هذه الصيغة عند الإطلاق، بمعنى إذا ورد أمر بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر مطلقاً مجرداً عن القرائن فهل يدل على الوجوب؟، أي: أن تاركه هل يُعد عاصياً؟ يستحق العقاب الوارد في قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾} [سورة النور:٦٣]. اختلف العلماء في الإجابة على هذا السؤال، وأوصلها بعضهم إلى أربعة عشرة قولاً[(٢)]، ويمكن إجمالها في ثلاثة مذاهب على النحو التالي:

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي(٢١٨٥/٥-٢٢٠٠)، البحر المحيط للزركشي(٩٢/٢-٩٦).

(٢) انظر: التحبير للمرداوي(٢٢٠٢/٥-٢٢١٠).

المذهب الأول: أن هذه الصيغة تفيد الوجوب على الحقيقة وتصرف إلى غيرها مجازاً بقرينة، وهو قول جمهور العلماء[(١)]، واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾} [سورة الأحزاب:٣٦].

وجه الدلالة: بينت الآية عدم التخيير في أوامر الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، بدليل أن تاركه سماه عاصياً، ولا يكون ذلك إلا بترك الواجب، فيحمل عليه أن الأصل في الأوامر حملها على الوجوب.

٢. اتفاق الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم على حمل الأمر المطلق على الوجوب، وقد شاع ذلك بينهم، ولا يوجد نكير فكان إجماعاً[(٢)]، ومن أمثلة ذلك:

- أنهم أوجبوا غسل الإناء من ولوغ الكلب بناء على أمره صلى الله عليه وسلم: «فليغسله سبعاً»[(٣)].

- أوجبوا كذلك إعادة الصلاة عند ذكرها؛ بناء على أمره صلى الله عليه وسلم: «فليصلها إذا ذكرها»[(٤)].

المذهب الثاني: أن هذه الصيغة تفيد الندب على الحقيقة وصرفها إلى غيرها مجازاً بقرينة، واشتهر نسبة هذا القول إلى المعتزلة[(٥)]، واستدلوا بما يلي:

بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[(٦)].

وجه الدلالة: في الحديث رد الأمر إلى مشيئتنا واستطاعتنا، وذلك يقتضي أن يكون الأمر للندب.

---

(١) نسبه إليهم الباجي في إحكام الفصول(٣٢٥/١)، والسمعاني في قواطع الأدلة(١٣٧/١)، والسرخسي في أصوله(١٥/١)، والطوفي في شرح مختصر الروضة(٣٦٥/٢)، والشيرازي في التبصرة(ص:١٥).

(٢) انظر حكاية الإجماع في: العدة لأبي يعلى(٢٣٥/١)، إحكام الفصول للباجي(٣٢٧/١)، البرهان للجويني(٦٢/١)، روضة الناظر لابن قدامة(٦٠٧/٢)، المحصول للرازي(٣٤٨/١).

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري برقم:(١٧٢)، ومسلم برقم:(١٧٩).

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري برقم:(٥٩٧)، ومسلم برقم:(٦٨٤).

(٥) نسبه إليهم الجويني في البرهان(٦٠/١)، والشيرازي في التبصرة(ص:١٥)، والسمعاني في قواطع الأدلة(١٣٧/١).

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري برقم:(٧٢٨٨)، ومسلم برقم:(١٣٣٧).

ونوقش: بعدم التسليم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد الأمر إلى المشيئة، بل إلى الاستطاعة، وفرق بينهما، حيث إن الاستطاعة لا تنافي الوجوب، بدليل تعليق الأمر بالحج بها في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [سورة آل عمران:٩٧].

ولعل سبب اشتهار القول بالندب عند المعتزلة، يعود إلى اشتراطهم إرادة الآمر لفعل المأمور به، حيث إنهم يعبرون عن صيغة الأمر بمعنى أريد منك أن تفعل كذا، وبالتالي فإن صيغة الأمر لا تفيد الوجوب (١).

وقد أجاب عن ذلك السمعاني في قواطع الأدلة، بقوله: «وهذا ليس بصحيح؛ بل الأمر يقتضي الفعل بكل حال على ما سبق؛ وليس قوله: افعل مثل قوله: أريد منك أن تفعل؛ لأن قوله أريد منك أن تفعل إخبار بالإرادة فحسب، وليس بطلب الفعل منه» (٢).

المذهب الثالث: أن الحقيقة مشتركة اشتراكاً لفظياً بين معاني الأمر، أو أن الاشتراك في القدر المشترك بينها، وهو الطلب، واختلفوا في المعاني المشتركة، فقصرها بعضهم على الوجوب والندب، وبعضهم على الوجوب والندب والإباحة، وبعضهم قال الحقيقة في الاشتراك في الأحكام الخمسة، وأضاف بعضهم الإرشاد، وبعضهم التهديد، وبعضهم ذهب إلى التفريق بين أوامر الله وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم، وبعضهم توقف بسبب ذلك (٣)، ومفاد هذه الأقوال يعود إلى ما يلي:

القول الأول: أن هذه الصيغة تحمل على الطلب، وذهب إليه بعض الحنفية (٤)،وبعض الشافعية (٥). واستدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: البرهان للجويني(٦٢/١).

(٢) قواطع الأدلة(١٤٢/١).

(٣) انظر الأقوال في مذهب القائلين بالاشتراك في: البرهان للجويني(٦١/١)، الفائق للهندي(١٩٤/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب(ص١١١)، رفع الحاجب لابن السبكي(٥٠١/٢)، البحر المحيط للزركشي(١٠٣/٢-١٠٤)، التحبير للمرداوي(٢٢٠٢-٢٢١٠)

(٤) ومنهم أبو منصور الماتريدي، انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه(٣٨٣/١)، فواتح الرحموت للهندي(٤٠٦/١).

(٥) كالجويني في البرهان(٦٣/١) والغزالي في المنخول(ص٧١) وابن السبكي في جمع الجوامع(ص٢٩١)، والآمدي في الاحكام(٣٦٨/٢).

أن حقيقة الأمر في اللغة طلب الفعل، فلا يجوز تقييده أو تخصيصه بأحد معانيه بدون دليل، فوجب حمله على القدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو ترجيح جانب طلب الفعل على الترك.

ونوقش: بعدم التسليم، لأنه استدلال بماهية الأمر في اللغة، مع احتمال أن يدل الطلب على الوجوب أو الندب أو الإباحة، وقد سبق في أدلة القول الأول حمل حقيقة الطلب على الوجوب، وصرفها إلى غيره لا يكون إلا بقرينة.

القول الثاني: أن هذه الصيغة تحمل على الإباحة، نسب لبعض فقهاء المالكية[(١)]، واستدلوا بما يلي:

بأن هذه الصيغة مترددة بين معانيه، وحمله على الإباحة، هي القدر المستيقن، فيكون الأمر حقيقة فيها.

ونوقش: بعدم التسليم، حيث إن الإباحة تثبت بالإذن، وصيغة الأمر موضوعة لمعنى خاص، وهو الطلب، وقد سبق في أدلة القول الأول حمل حقيقة الأمر على الوجوب، وصرفه لا يكون إلا بقرينة.

القول الثالث: أن أوامر الله تحمل على الوجوب، وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم تحمل على الندب، وهو منسوب لبعض فقهاء المالكية[(٢)]، ويمكن الاستدلال لهم: بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[(٣)]؛ حيث حملوا أوامر النبي صلى الله عليه وسلم على الندب، بناءً على هذا الحديث، وأبقوا أوامر الله على الوجوب، وقد تم مناقشة ذلك في أدلة المذهب الثاني.

القول الرابع: التوقف، وهو قول بعض الأصوليين من الأشاعرة[(٤)]، واستدلوا بما يلي:

أن الصيغة ترد على عدة معان فتكون حقيقة فيها، ولا يمكن حملها على أحد المعاني دون الآخر، لعدم الدليل المرجح فوجب التوقف.

---

(١) لم أجده في كتبهم، نسبه إليهم السرخسي في أصوله(١٦/١)، والسمعاني في القواطع إلى جماعة من الفقهاء (١٣٨/١).

(٢) نُسب هذا القول إلى الإمام الأبهري من المالكية. انظر: إحكام الفصول للباجي (٣٣٠/١)، رفع الحاجب لابن السبكي(٥٠١/٢)، التحبير للمرداوي(٢٢٠٩/٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) نسبه إليهم الشيرازي في التبصرة (ص١٥)، والجويني في البرهان(٦٠/١)، وأبو يعلى في العدة(٢٢٩/١)، والباقلاني في التقريب والإرشاد (٢٧/٢). والمرداوي في التحبير (٢٢٠٧/٥).

ونوقش: أن الاشتراك خلاف الأصل، ولم ينقل عن العرب التوقف، وقد ثبت بالأدلة المتقدمة أن الصيغة إذا تجردت عن القرائن وجب حملها على الوجوب، فيتعين ذلك.

الراجح: بعد النظر في الخلاف وأدلة كل فريق، يتبين لنا رجحان قول الجمهور، القاضي بأن صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر عند الإطلاق تقتضي الوجوب.

المطلب الرابع:

القرائن الصارفة لصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر عن الوجوب.

اختلفت تقسيمات الأصوليين للقرائن الصارفة عن الوجوب، ويمكن ضبطها على النحو التالي:

أولاً: القرينة اللفظية: وهي ألفاظ تقترن بالصيغة تبين مقصود المتكلم[(١)]، ويعبر عنها أيضاً بالقرائن المقالية[(٢)]، ويمكن أن يمثل لها بقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ} [سورة البقرة:١٨٥]. فاقتران صيغة "ليفعل" بحرف الفاء الذي يفيد التعقيب، يدل على أن الوجوب في هذه الآية على الفور.

ثانياً: القرينة السياقية: وهي التي تفهم من خلال سياق النص، بمراعاة ما قبله وما بعده، لفهم المراد من الكلام[(٣)]، كقوله تعالى: { فَلۡيَأۡتُواْ بِحَدِيثٖ مِّثۡلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾} [سورة الطور:٣٤]. فالأمر هنا جاء في سياق التحدي والتعجيز عن الإتيان بمثل هذا القرآن.

ثالثاً: القرينة الحالية: وهي التي يُعتبرُ فيها حال المتكلم، والمخاطب، والخطاب، وسببه، وبيئته حين الاستدلال[(٤)]، وهي من أوسع القرائن؛ لذلك قال عنها إمام

---

(١) انظر: التحقيق والبيان للأبياري(٧٢١/١).

(٢) انظر: البرهان للجويني(٧٨/١)، القرائن وأثرها في صرف الأمر عن الوجوب للجغوبي(ص:٢٨).

(٣) انظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي(١٠/٢)

(٤) انظر: القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته، للحفيان(ص١٢٧)، القرائن وأثرها في صرف الأمر عن الوجوب للجغوبي(ص:٢٩).

الحرمين الجويني: «وأما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيساً وتخصيصاً، ولكنها إذا ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أمور ضرورية»[(١)]؛ وذلك لصعوبة ضبطها، فتشمل جميع ما يؤثر على تحديد مراد المتكلم[(٢)]، كقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ} [سورة النور:٥٨]، فأمر الأطفال بالاستئذان، مصروف من الوجوب إلى الندب أو الإرشاد، لعدم التكليف.

رابعاً: القرينة الخارجية: وهي التي يوافق معناها دليلٌ منفصل من نص، أو قياس، أو عمل صحابي، أو دليل عقلي، ونحوه[(٣)]، كالأمر الوارد في قوله تعالى: {وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْ} [سورة النور:٢٢]. مصروف من الوجوب إلى الندب، بدليل قوله تعالى: {فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ} [سورة البقرة:١٩٤].

---

(١) البرهان للجويني(٧٨/١).

(٢) انظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص للأسطل(ص:٥٧)، القرائن وأثرها في صرف الأمر عن الوجوب للجغوبي(ص:٢٩).

(٣) انظر: البرهان للجويني(٧٨/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي(٧٢٦/٣)، القرائن المحتفة لأيمن صالح(ص:١٠٥).

المبحث الثالث:

ضوابط وتطبيقات الاستدلال بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر

المطلب الأول:

ضوابط الاستدلال بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.

فيما يلي محاولة لرصد أهم الملاحظات المؤثرة على صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في القرآن الكريم، للتفريق بينها وبين ما يشابهها من اللّامات على النحو التالي:

- أن أغلب ورود هذه الصيغة في القرآن، جاء بلفظ الفعل المضارع الدال على الغائب، نحو قوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ} [سورة الطلاق:٧]، وجاء في قراءة {فَبِذَٰلِكَ فَلْتَفْرَحُوا} بتاء الخطاب، وأغلب القراء يقرؤون بالياء، للدلالة على الغائب {فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ} [سورة يونس:٥٨].

- كما أن أغلب ورودها في القرآن أيضاً، لا يأتي إلا بعد أحرف العطف وهي "الفاء" أو "الواو" أو "ثم"، مثل قوله تعالى {فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ} [سورة قريش:٣]. {وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ} [سورة النساء:١٠٢]. {ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ} [سورة الحج:٢٩]. وما أشبه ذلك، فإن عدمت هذه الأحرف الثلاثة جاءت اللام مكسورة، نحو قوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ} [سورة الطلاق:٧].

- الأصل في حركة حرف لام الأمر أن تأتي مكسورة عند أهل اللغة، وإذا جاءت بعد أحرف العطف الثلاثة "الفاء" أو "الواو" أو "ثم"، جاز الوجهان: الكسر، والسكون[(١)]، وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى: {وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ} [سورة النور:٢٢].

- من أقرب الحروف اشتباهاً بلام الأمر "لام التعليل" وتسمى بـ"لام كي"، وكذلك "لام العاقبة والصيرورة"، وهي لام تدخل على الفعل المضارع فتنصبه،

(١) انظر: اللامات للزجاج(ص:٩٢)، المفصل للزمخشري(ص:٣٣٩)، معجم حروف المعاني للشريف(٨٢٩/٢).

بخلاف لام الأمر الجازمة للفعل، ويفرق بينهما بحسب دلالة سياق الآيات[(١)]، ومن أمثلة هذه اللام -لام التعليل- قوله تعالى: {لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ} [سورة المائدة:٩٤].

– ومن الأحرف الشبيهة بلام الأمر وتدخل على الفعل المضارع فتنصبه، لام الجحود أو النفي، لكنها لا تأتي إلا بعد "ما" أو "لم" مقترنة باسم كان[(٢)]، ومن أمثلة هذه اللام الدالة على النفي، قوله تعالى: {مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ} [سورة يوسف:٧٦]. بخلاف لام الأمر الجازمة للفعل المضارع.

وبناءً على ذلك يمكن ضبط الاستدلال بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، بما يلي:

١. جزم الفعل المضارع بلام الأمر المقترن بها، ومن أهم علامات هذه اللام أنها لا تأتي إلا مكسورة، فإن سُبقت بأحد أحرف العطف الثلاثة، جاز فيها الوجهان: الكسر، والسكون، وهذا ما يميزها عن بقية اللّامات الناصبة للفعل المضارع، كلام التعليل، والعاقبة، والنفي والجحود، وغيرها.

٢. تضمنها طلب الفعل، سواء كان الطلب على سبيل الجزم كدلالة الوجوب، أو لا، كدلالة الندب والإباحة والإرشاد، بخلاف غيرها من المعاني التي لا تفيد الطلب ولا تدل عليه، كالتهديد والتعجيز.

٣. أن يكون الطلب على سبيل الاستعلاء، فيخرج بذلك ما جاء على سبيل الالتماس، أو الدعاء.

وفي المطلب التالي دراسة تطبيقية لأثر الاستدلال بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر في القرآن الكريم.

---

(١) انظر: معجم حروف المعاني للشريف(٨٢٩/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني:

تطبيقات الاستدلال بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر في القرآن الكريم.

قبل بيان الأثر، لابد من الإشارة إلى اختلاف العلماء في حصر آيات الأحكام، حيث اختلفوا في عددها قلة وكثرة، والراجح أنها غير محصورة بعدد معين كما بيّن ذلك الطوفي بقوله: «فقل أن يُوجد في القرآن آية، إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام، وإذا أردت تحقيق هذا، فانظر إلى كتاب "أدلة الأحكام للشيخ عز الدين بن عبد السلام"، وكأن هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفيدت منه، ولم يقصد به بيانها»[(١)].

وقد حاولت في هذا المطلب كما بينت سابقاً جمع كل ماله علاقة ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها من خلال هذه الصيغة، سواء كانت الأحكام فقهية، أو عقدية، أو غيرها، وضم ما تشابه منه في سياقه وموضوعه بعضه إلى بعض، مع استقراء جميع معاني الأمر الواردة بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر تحت المسائل التالية:

المسألة الأولى: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم الصيام، في قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ } [سورة البقرة:١٨٥].

وجه الاستدلال: في قوله تعالى: {فليصمه} جاء الخطاب في هذه الآية بطلب فعل وهو الصيام، بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، للدلالة على وجوب الصيام لعموم من شهد شهر رمضان ممن ليس من أهل الأعذار، فيجب عليه صومه، هذا ظاهر الآية باتفاق جمهور المفسرين على أن اللام هنا للأمر بمعنى الوجوب[(٢)]، جاء في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه قال: «كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ } [سورة البقرة:١٨٥] »[(٣)]، أي نسخت التخيير بين الصيام والإطعام إلى وجوب الصيام.

---

(١) شرح مختصر الروضة (٥٧٨/٣).

(٢) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية(٢٥٤/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٩٩/٢)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٢٨٣/٣).

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري برقم:(٤٥٠٧)، ومسلم برقم:(١١٤٥).

المسألة الثانية: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في إكمال عدة الصيام، في قوله تعالى: {وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ} [سورة البقرة:١٨٥].

وجه الاستدلال: اقترن بالفعل المضارع في قوله تعالى: {ولتكملوا} حرف اللام، فذهب بعض المفسرين كابن عطية إلى «أن تكون هذه اللام، لام الأمر»، فيجب على من شهد شهر رمضان إكمال عدته [(١)].

يقول ابن الفرس: «ويجوز أن تكون لام الأمر، ويكون المعنى: أو في مرضه، فليكمل عدة الأيام التي أفطر فيها ... » [(٢)]. وأغلب أهل التفسير أن اللام هنا للتعليل بمعنى "كي"، أي: أن الله يريد بكم اليسر أن تكملوا العدة بالأداء لمن استطاع، أو بالقضاء لمن كان معذوراً، أو بالإطعام لمن كان عاجزاً [(٣)].

ومما يرجح ذلك أن الفعل المضارع في قوله تعالى: «ولِتُكْمِلُوا» منصوب بأن المضمرة بعد لام التعليل، وعلامة نصبه حذف النون [(٤)]، وبالتالي فإن حمل اللام هنا على الأمر ضعيف.

قال أبو حيان في البحر المحيط: «ويضعف هذا القول أيضاً، أنه لم يؤثر على أحد من القراء أنه قرأ بإسكان هذه اللام، فلو كانت لام الأمر لكانت كسائر أخواتها من القراءة بالوجهين فيها» [(٥)]، أي: لجاز فيها كسر اللام وتسكينها، وهي من العلامات التي تعرف بها لام الأمر إذا سبقت بحرف عطف كما سبق بيان ذلك في مطلب ضوابط الاستدلال بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز(٢٥٥/١)، انظر كذلك: فتح القدير للشوكاني(٢١١/١)، أحكام القرآن لابن الفرس(٢٠١/١).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس(٢٠١/١).

(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي(١٥٣/١)، البحر المحيط لأبي حيان(٢٠٢/٢)، روح المعاني للألوسي(٤٥٩/١).

(٤) انظر: الجدول في إعراب القرآن للصافي(٣٧٢/٢).

(٥) البحر المحيط(٢٠٢/٢).

المسألة الثالثة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في التكبير بعد إكمال الصيام، في قوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ} [سورة البقرة:١٨٥].

وجه الاستدلال: جاء الأمر هنا بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى {ولتكبروا الله}، ففي الآية دليل على مشروعية التكبير ليلة العيد[(١)]، روى ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم؛ لأن الله يقول: {وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ} [سورة البقرة:١٨٥] »[(٢)].

وقد اختلفوا في حكم التكبير، فذهب الظاهرية إلى وجوبه استدلالاً بالآية، قال ابن حزم: «والتكبير ليلة عيد الفطر فرض»[(٣)]، والجمهور على الاستحباب[(٤)]، قال الجصاص: «ولا دلالة في اللفظ على وجوبه؛ لأن قوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ} لا يقتضي الوجوب، إذ جائز أن يتناول ذلك النفل»[(٥)].

وأغلب أهل التفسير أن اللام هنا للتعليل، والمراد منه الحث على التكبير بعد اكتمال عدة الصيام تعظيماً وشكراً لله[(٦)]، وبالتالي فإن حمل اللام هنا على الأمر ضعيف كما سبق في المسألة السابقة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٧٤/٣)، أحكام القرآن لابن العربي(١٢٢/١)

(٢) جامع البيان للطبري(٢٠٩/٢).

(٣) المحلى(٨٩/٥/٣).

(٤) خلافاً لأبي حنيفة في كراهيته في يوم الفطر دون الأضحى، وأصحابه على خلافه للآية. انظر في ذلك: بدائع الصنائع للكاساني(٢٧٩/١)، الاشراف للقاضي عبد الوهاب(٣٤٢/١)، البيان للعمراني(٦٥٢/٢)، المغني لابن قدامة (٢٧٣/٢)

(٥) أحكام القرآن للجصاص(٢٧٣/١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٧٤/٣)، أحكام القرآن لابن العربي(١٢٢/١).

(٦) انظر: البحر المحيط لأبي حيان(٢٠٢/٢-٢٠٣)، الدر المصون للسمين الحلبي(١٨٥/٢).

المسألة الرابعة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالاستجابة لأوامر الله والإيمان به، في قوله تعالى: {فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [سورة البقرة:١٨٦].

وجه الاستدلال: جاء الأمر في الآية الكريمة بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر[(١)] في موضعين هما: في قوله تعالى {فليستجيبوا لي}، وقوله تعالى: {وليؤمنوا بي}، والأمر هنا على ظاهره في الوجوب، وهو ما بينه البيضاوي في تفسيره: «فليستجيبوا لِي إذا دعوتهم للإيمان والطاعة كما أجيبهم إذا دعوني لمهماتهم وَلْيُؤْمِنُوا بِي، أمر بالثبات والمداومة عليه»[(٢)]، والمقصود من الأمر الأول امتثال أمر الله بالاستجابة له، ومن الأمر الثاني الدوام على الإيمان به[(٣)].

ويلحق بذلك أيضاً قوله تعالى: {لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} [سورة الفتح:٩]، بجواز الوجهين عند المفسرين في اللام الواردة في قوله تعالى{لتؤمنوا}، بين أن تحمل على لام "كي" الناصبة للفعل المضارع، أو لام الأمر الجازمة للفعل[(٤)].

المسألة الخامسة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بتوثيق الدين، في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ} [سورة البقرة:٢٨٢].

وجه الاستدلال: وردت صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر في عدة مواضع[(٥)] من الآية في قوله تعالى: {وليكتب} وقوله: {فليكتب}، وقوله: {وليملل}، وقوله: {وليتق}، على

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٧٧/٣)

(٢) أنوار التنزيل للبيضاوي(١٢٥/١).

(٣) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور(١٨٠/٢).

(٤) انظر: المرجع السابق(١٥٥/٢٦-١٥٦).

(٥) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٢٩١/١)، البحر المحيط لأبي حيان(٧٢٤/٢).

خلاف بين العلماء في نسخها[١]، وعلى القول بعدم النسخ فالآية دليل على مشروعية كتابة الدين، إلا أن أهل العلم اختلفوا في محمول دلالة الأمر ما بين الوجوب والندب، حيث ذهب الظاهرية[٢]، والطبري من المفسرين[٣]، أن الأمر في الآية للوجوب، واحتجوا بأن الأصل في الأمر الوجوب، ولا يجوز صرفه عنه إلا بنص أو قرينة، وحيث إنه لا نص هنا ولا قرينة فيبقى على الأصل وهو الوجوب[٤].

وذهب الجمهور من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، أن الأمر الوارد في الآية للندب، واحتجوا بقوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ} [سورة البقرة:٢٨٣]. حيث أمر المتداينين بالرهن بدل الكتابة في حال تعذر وجود الكاتب في السفر، ثم أباح ترك الرهن عند الائتمان، فدل ذلك على أن الأمر بالكتابة في بداية الآية ليس للوجوب؛ لأنها لو كانت واجبة لما سقطت بالائتمان، وعليه فتركها ليس بمعصية[٩]، ومما يؤيد ذلك أيضاً أن الكتابة لو كانت واجبة لورد النقل عن الصحابة رضي الله عنهم والسلف مستفيضاً بوجوبها[١٠]، مع ما يترتب على إيجابها في جميع الديون من حرج ومشقة، والشريعة جاءت لرفع الحرج[١١]، وفي ذلك دلالة على صرف الأمر عن ظاهره إلى الندب.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢٤٨/١)، أحكام القرآن لابن الفرس(٤١٧/١)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي(ص:١٦٤).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم(٤٣٥/٨).

(٣) انظر: جامع البيان(١٥٥/٣).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم(٤٣٥/٨)، جامع البيان للطبري(١٥٥/٣).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٥٨٤/١).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤٣١)، المحرر الوجيز لابن عطية(٣٧٩/١).

(٧) انظر: أحكام القرآن للشافعي(٩٢/١)، أحكام القرآن للكياالهراسي(٢٣٨/١).

(٨) انظر: زاد المسير لابن الجوزي(٢٥٢/١)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٤٨٠/٤).

(٩) انظر: أحكام القرآن للشافعي(٩٢/١)، أحكام القرآن لابن العربي(٣٤٥/١)، أحكام القرآن للكياالهرسي(٢٣٨/١).

(١٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٥٨٥/١)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٤٨٠/٤).

(١١) انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٤٨٠/٤).

وهو الراجح؛ لقوة الأدلة الصارفة عن الوجوب، وقد يتأكد الوجوب بالكتابة عند غلبة الظن بالخصومة والنزاع، وخشية ضياع الحقوق؛ لأن الله تعالى يقول: {ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ} [سورة البقرة:٢٨٢]، وفي هذا بيان للحكمة من الكتابة حفظاً للحقوق من الضياع، ودفعاً للشك والريب والنسيان[(١)].

المسألة السادسة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بأداء الديون، في قوله تعالى: {وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ} [سورة البقرة:٢٨٣].

وجه الاستدلال: معنى الآية متعلق بالآية السابقة في توثيق الدين، إما بالكتابة، أو الشهادة، أو الرهن[(٢)]، ومعنى الآية كما يقول ابن العربي: «إن سقط الكتاب والإشهاد والرَّهن، وعوِّل على أمانة المعامل، فليؤد الذي ائتمن الأمانة، وليتق الله ربه»[(٣)]، حيث سمى الله عز وجل في هذه الآية الدين أمانة؛ لتعظيم ذلك الحق، فأمر بأداء جميع الديون، والأمر هنا للوجوب[(٤)]، للإجماع الذي حكاه ابن عطية حيث قال: «وقوله: {فليؤد} أمر بمعنى الوجوب بقرينة الإجماع على وجوب أداء الديون»[(٥)].

المسألة السابعة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في قوله تعالى: {وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ} [سورة آل عمران:١٠٤].

وجه الاستدلال: في الآية دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب؛ حيث جاء الأمر بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر[(٦)]، وفي ذلك قال الطاهر

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور(١٠٠/٣)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٤٧٩/٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن الكياالهراسي(٢٣٨/١).

(٣) أحكام القرآن(٢٦٢/١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي(٤٧٦/٤)، المحرر الوجيز لابن عطية(٣٨٨/١).

(٥) المحرر الوجيز (٣٨٨/١).

(٦) انظر: معاني القرآن للزجاج(٤٥١/١)، المحرر الوجيز لابن عطية(٤٨٥/١) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٤٥٠/٥).

ابن عاشور: «وصيغة {ولتكن منكم أمة} صيغة وجوب؛ لأنها أصرح في الأمر من صيغة افعلوا، لأنها أصلها»[١]، وفي نوع الوجوب وقع خلاف بين كونه فرض كفاية، أو فرض عين، وسبب الخلاف يعود إلى معنى حرف "من" في الآية {ولتكن منكم أمة} هل لفظ "منكم" في الآية بيانية أو تبعيضية؟[٢]. رجح الجمهور فرض الكفاية[٣]، وخالفهم في ذلك ابن حزم من الظاهرية[٤] على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل مسلم، ومجال الاستطراد في بحث هذه المسألة هو خارج حدود هذا البحث لتعلقه بحرف المعنى "من"[٥].

المسألة الثامنة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم أكل الولي من مال اليتيم إذا كان غنياً، في قوله تعالى: {وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ} [سورة النساء:٦].

وجه الاستدلال: في الآية الكريمة جاء الأمر بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر؛ بدلالة جزم الفعل المضارع وهو قوله تعالى: {فليستعفف} بمعنى الإمساك وترك الشيء والامتناع عما لا يحل[٦]، وفي نوع الأمر بالاستعفاف في حق الولي الغني وقع الخلاف ما بين الوجوب والندب[٧].

وسبب الخلاف يعود إلى اختلافهم هل ما يأكله الولي من مال اليتيم يُعد أجرة، أو لا؟[٨].

---

(١) التحرير والتنوير (٣٧/٣).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي(٣١٤/٨)، المحرر الوجيز لابن عطية(٤٨٥/١)، جامع البيان للطبري(٢٥٣/٥).

(٣) انظر: الإشارات الإلهية للطوفي(ص:١٤٣)، أنوار التنزيل للبيضاوي(٣١/٢).

(٤) المحلى(٢٦/١).

(٥) انظر في بحث هذه المسألة: التفسير الكبير للرازي(٣١٤/٨)، المحرر الوجيز لابن عطية(٤٨٥/١)، جامع البيان للطبري(٢٥٣/٥).

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن فرس(٦٧/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤١/٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور(٢٤٥/٤).

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن فرس(٦٧/٢)، المحرر الوجيز لابن عطية(٢٤٥/٤) .

(٨) انظر: روح المعاني للألوسي(٥٦٨/٤).

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، إلى حمل الآية على ظاهرها في الوجوب، وعليه فلا يجوز للولي أن يأخذ من مال اليتيم شيئاً.

وفي رواية عند المالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧]، أن الأمر مصروف من الوجوب إلى الندب، والصارف لذلك قياس الولي على الأجير باستحقاق أجرة المثل، بشرط أن يكون له خدمة المثل في مال اليتيم، وعليه فترك الأخذ من مال اليتيم استحباباً أولى.

والراجح أن حمل الآية على الوجوب أولى؛ لظاهر الآية، قال ابن مفلح: «وظاهره أنه لا يحل له تناول شيء مع غناه؛ لقوله تعالى: {وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ} [سورة النساء:٦] » [٨].

المسألة التاسعة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم أكل الولي من مال اليتيم إذا كان فقيراً، في قوله تعالى: {وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ} [سورة النساء:٦].

وجه الاستدلال: جاء الأمر بصيغة المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: {فليأكل بالمعروف} في حق الولي الفقير [٩]، والأمر بالأكل هنا مصروف من الوجوب إلى الإباحة بقرينة أن الأصل تحريم مال اليتيم، ولا يباح إلا عند الحاجة [١٠]، لأن الأمر بعد النهي عن أكل مال اليتيم يفيد الإباحة، ولما جاء في الصحيحين

---

(١) انظر: التجريد للقدوري(٦/٢٩٤١).
(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب(٦/٣٩٩).
(٣) انظر: البيان للعمراني(٦/٢١٧).
(٤) انظر: الكافي لابن قدامة(٢/١٠٧).
(٥) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد(١٨/٢٠٠).
(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٦/٣٥٢).
(٧) انظر: الانصاف للمرداوي(١٣/٤٠٥).
(٨) المبدع (٤/٣١٧).
(٩) انظر: أحكام القرآن لابن فرس(٢/٦٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور(٤/٢٤٥).
(١٠) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(١/٦٣٥)، الحاوي الكبير للماوردي(٦/٣٤٠).

عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: {وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ} قالت: «أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف»[(١)].

ومن الجدير بالذكر ما ذهب إليه بعض العلماء كالجصاص من الحنفية[(٢)]، والكياالهراسي من الشافعية[(٣)]، وابن حزم من الظاهرية[(٤)]، أن الولي لا يجوز له الأكل من مال اليتيم سواء كان غنياً أو فقيراً؛ لعموم النصوص الواردة في تحريم أكل مال اليتيم، فلا دلالة في الآية على الإباحة، وأن معناها من كان غنياً أو فقيراً من الأيتام ينفق عليه من ماله بحسب حاله بدون اسراف ولا تقتير، وقد أشار القرطبي وابن العربي أن هذا المعنى ضعفه الجمهور؛ لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله، فالخطاب لا يصلح أن يكون له[(٥)].

المسألة العاشرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حفظ أموال اليتامى والذرية الضّعاف من الضرر، في قوله تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} [سورة النساء:٩].

وجه الاستدلال: جاء الأمر بصيغة المضارع المجزوم بلام الأمر في ثلاثة مواطن، قوله تعالى: {وليخش}، وقوله: {فليتقوا}، وقوله: {وليقولوا}[(٦)]، وقد اختلفوا في تفسير الآية على معانٍ، يمكن إجمالها فيما يلي:

الأول: أن الخطاب موجه للحاضرين وقت الاحتضار، حيث أمرهم الله أن يعدلوا في تلقينهم الوصية للمحتضر فلا يأمرونه بتقديم جميع ماله، وحرمان ولده من الإرث، فجاءت الآية للمقارنة بين خشيتهم على أولادهم وأولاد المحتضر، فكما

---

(١) رواه البخاري برقم:(٢٢١٢)، ومسلم برقم:(٣٠١٩).
(٢) انظر: أحكام القرآن(٨٣/١).
(٣) انظر: أحكام القرآن(٣٢٩/٢).
(٤) انظر المحلى(٤١٢/٨).
(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٤٢٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٧٢/٦).
(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٨٦/٦)، التحرير والتنوير لابن عاشور(٢٥٣/٣)، معجم حروف المعاني للشريف(٨٢٩/٢).

يخشون على ورثتهم حال الوصية فليخشوا كذلك على ورثة غيرهم، وليتقوا الله ويحسنوا في تلقين الوصية [١].

الثاني: أن الخطاب موجه لأوصياء اليتامى، بمعنى: أحسنوا إلى اليتامى فلا تنهروهم، كما تحبون أن يحسن إلى أولادكم من بعدكم عند موتكم [٢].

قال ابن العربي: «والصحيح أن الآية عامة في كل ضرر يعود عليهم بأي وجه» [٣].

والأمر على كلا المعنيين محمول على الوجوب في حفظ أموال اليتامى والذرية الضّعاف من الضرر؛ لظاهر الآية، ويدخل أيضاً في القول السديد: الأمر العام الشامل للأقوال الواجبة وغير الواجبة التي فيها نفع ونصح وإرشاد [٤].

المسألة الحادية عشرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم الجهاد، في قوله تعالى: {فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا} [سورة النساء:٧٤].

وجه الاستدلال: في الآية دليل على مشروعية الجهاد في سبيل الله؛ حيث جاء خطاب الأمر في قوله تعالى: {فليقاتل} بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر [٥]، والأمر في الآية محمول على الوجوب عند تحقق شروطه المعتبرة التي ذكرها الفقهاء في أبواب الجهاد [٦].

قال الدكتور صالح الفوزان: «والجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الوجوب عن الباقين، وبقي في حقهم سنة، وهناك حالات يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً، وهي:

أولاً: إذا حضر القتال، وجب عليه أن يقاتل، ولا يجوز له أن ينصرف.

ثانياً: إذا حاصر بلده عدو.

ثالثاً: إذا احتاج إليه المسلمون في القتال والمدافعة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٩٢/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٨٧/٦)، أحكام القرآن للكياالهراسي(٣٣٥/٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) أحكام القرآن (٤٢٩/١)

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور(٢٥٣/٣).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤٥٧/٦).

(٦) انظر المسألة: في تبيين الحقائق للزيلعي(٨٠/٤)، الذخيرة للقرافي(٣٨٥/٣)، نهاية المطلب للجويني(٣٩٧/١٧)، كشاف القناع للبهوتي(٣٦١/٢).

رابعاً: إذا استنفره الإمام»[(١)].

المسألة الثانية عشرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم صلاة الخوف، في قوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا } [سورة النساء:١٠٢].

وجه الاستدلال: جاء خطاب الأمر في عدة مواطن بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر[(٢)] في قوله تعالى: {فلتقم طائفة منهم معك}، وقوله تعالى: {فليكونوا من ورائكم}، وقوله: {ولتأت طائفة أخرى}، وقوله: {فليصلوا معك}، وغيرها لبيان صفة صلاة الخوف[(٣)]، فالصلوات الخمس فرض عين على كل مسلم، وقد رخص الله للمسلمين في ساحة القتال، إذا خافوا من عدوهم أن يأخذهم على حين غرّة، فشرع لهم أن يصلوا الصلاة المفروضة عليهم على هيئة صلاة الخوف بصفتها المخصوصة الواردة في النصوص الشرعية[(٤)]. وقد ذهب أبو يوسف من علماء الحنفية إلى تخصيص الأمر بمشروعية صلاة الخوف بصفتها المخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم[(٥)]، وهو مخالف لما أجمع عليه العلماء[(٦)].

---

(١) الملخص الفقهي(٤٦٠/١-٤٦١). بتصرف. انظر كذلك: الذخيرة للقرافي(٣٨٧/٣)، الحاوي الكبير للمرداوي(١١٢/١٤)، الكافي لابن قدامة(٢٥٣/٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي(٦٥/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٩٦/٧-٩٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور(١٨٧/٣).

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم(٥١٠/١).

(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام(٩٧/٢)، الحاوي الكبير للماوردي(٤٧٦/٢)، الذخيرة للقرافي(٤٣٧/٢).

(٥) انظر: العناية للبابرتي(٤٧٤/١)، حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢٠٢/٢).

(٦) انظر: الاشراف للقاضي عبد الوهاب(٢٩/٢)، بدائع الصنائع للكاساني(١٤٩/٢)، نيل الأوطار للشوكاني(١٢٨/٧).

وهيئات صلاة الخوف كثيرة، وكلها كما أشار ابن العربي قد «ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف مراراً عدة، بهيئات مختلفة، فقيل في مجموعها أنها أربع وعشرون صفة، ثبت فيها ست عشرة صفة»[(١)]، وكلها جائزة ومفصلة في كتب الحديث والفقه[(٢)].

المسألة الثالثة عشرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم حمل السلاح، وأخذ الحذر في صلاة الخوف، في قوله تعالى: {وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ} وقوله: {وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [سورة النساء:١٠٢].

وجه الاستدلال: هذه المسألة متعلقة بأحكام صلاة الخوف، حيث جاء خطاب الأمر في قوله تعالى: {وليأخذوا} بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر[(٣)]، وقد اختلف أهل العلم في الأمر الوارد بحمل السلاح في صلاة الخوف، فذهب الجمهور أن الأمر هنا للاستحباب؛ لأن حمل السلاح ليس من أعمال الصلاة فلا تبطل الصلاة بتركه[(٤)]. وذهب أهل الظاهر[(٥)]، والشافعي في مذهبه القديم[(٦)]، وبعض المفسرين كابن العربي أن الأمر للوجوب لظاهر الآية[(٧)]، وأجيب عن دليل الجمهور أن وجوب حمل السلاح في الصلاة ليس متعلقا بها، وإنما لأمر خارج وهو وجوب أخذ الحذر والاستعداد بحمل السلاح، زيادة لهم في التمكين والقوة[(٨)]، وهو ما رجحه ابن قدامه، حيث قال: «ويحتمل أن يكون واجباً، وبه قال داود، والشافعي في القول الآخر، والحجة معهم؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب ...»[(٩)].

---

(١) أحكام القرآن (٤٩/١).

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم(٥١٠/١). أضواء البيان للشنقيطي(٤٠٦/١).

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي(٦٥/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٩٦/٧-٩٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور(١٨٧/٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي(٣٣٥/٢)، حاشية رد المحتار لابن عابدين(٢٠٣/٢)، المغني لابن قدامة(٣١٠/٣).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٠٧/٧)، المغني لابن قدامة(٣١١/٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٦٧/٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي(٣٣٥/٢).

(٧) انظر: أحكام القرآن(٦٢٢/١).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) المغني (٣١١/٣).

المسألة الرابعة عشرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالحكم بما أنزل الله، في قوله تعالى: {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [سورة المائدة:٤٧].

وجه الاستدلال: اقترن بالفعل المضارع في قوله تعالى: {وليحكم} حرف اللام، وقد اختلفوا في هذه اللام بين كونها لام أمر، أو لام كي التعليلية على قراءتين، قرأ الجمهور بسكون اللام، وجزم الفعل المضارع بعدها على أنها لام الأمر[(١)]، وقرأ حمزة بكسرها، ونصب الفعل بعدها، على أن اللام هنا لام كي الناصبة للفعل المضارع[(٢)].

قال مكي: «والاختيار الجزم، لأن الجماعة عليه، ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل»[(٣)]، وبذلك يكون المعنى ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه من غير تحريف، والأخذ بالدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ومنها بشارة عيسى عليه السلام لهم ببعثة محمد عليه الصلاة والسلام والأخذ بما جاء به[(٤)].

المسألة الخامسة عشرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم الغلظة في معاملة الكفار المحاربين، في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } [سورة التوبة:١٢٣].

وجه الاستدلال: التعامل بالغلظة في الآية مقيدة بالكفار المحاربين، حيث اقترن الفعل المضارع بلام الأمر[(٥)] في قوله تعالى: {وليجدوا فيكم غلظة}، أي شدة في التعامل معهم، وبأس وشجاعة في القتال؛ لإلقاء الرعب في قلوبهم، وصدهم

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٣٧٤/١٠)، زاد المسير لابن الجوزي (٥٥٤/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٥/٨)

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) الكشف عن وجوه القراءات السبع (٤١١/١).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٩٦/٢)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٣٦٤/٧).

(٥) انظر: معجم حروف المعاني للشريف(٨٤٢/٢).

وزجرهم، وهي مبالغة في التعامل معهم حتى يجد الكفار أثر تلك الغلظة[(١)]، والأمر في هذا الباب ليس على اطراده كما أشار الرازي في تفسيره، بل قد يحتاج التعامل معهم إلى الرفق واللين إن كان هناك مصلحة في ذلك، حيث قال: «{وليجدوا فيكم غلظة} تنبيهاً على أنه لا يجوز الاقتصار على الغلظة البتة، فإنه ينفر ويوجب تفرق القوم، فقوله: {وليجدوا فيكم غلظة} يدل على تقليل الغلظة، كأنه قيل: لا بد وأن يكونوا بحيث لو فتشوا على أخلاقكم وطبائعكم لوجدوا فيكم غلظة، وهذا الكلام إنما يصح فيمن أكثر أحواله الرحمة والرأفة، ومع ذلك فلا يخلو عن نوع غلظة»[(٢)].

المسألة السادسة عشرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم الفرح، في قوله تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} [سورة يونس:٥٨].

وجه الاستدلال: في الآية الكريمة جاء الأمر بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر على قراءتين الأولى بالياء في قوله تعالى: {فليفرحوا} وهي القراءة المشهورة، والثانية بالتاء في قوله تعالى: {فلتفرحوا}، للدلالة على جواز دخول لام الأمر على الفعل المضارع الدال على المخاطب[(٣)]، والقياس عند أهل اللغة: أن يؤمر المخاطب بصيغة "افعل"، والغائب بصيغة "ليفعل"[(٤)].

والفرح في القرآن منه ما هو مذموم، ومنه ما هو محمود، وقد قيد هنا في هذه الآية بفضل الله ورحمته للدلالة على مشروعيته[(٥)]، والأمر بالفرح بفضل الله ورحمته محمول على الوجوب، كما قال الشنقيطي: «ولام الأمر في قوله: {فليفرحوا}، تدل على أن ذلك النوع من الفرح مأمور به من الله، والأمر إن تجرد من القرائن اقتضى الوجوب، كما هو معروف في فن الأصول»[(٦)].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور(٦٣/١١)، روح المعاني للألوسي(٦٨/١١).

(٢) التفسير الكبير للرازي (١٧٣/١٦).

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني(٥٦٣/٢)، روح المعاني للألوسي(١٨٧/١١)، المحرر الوجيز لابن عطية(ص٩١٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١١/١١)، البرهان في علوم القرآن للزركشي(٣٤٩/٤).

(٤) انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٣٥٨/١٠)

(٥) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية(ص٩١٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١١/١١)

(٦) العذب المنير (٢٥٨/١)

وقد أشار الرازي أن الوجوب بالفرح بنعم الله من حيث أنها عطاء بفضل الله ورحمته، لا من حيث مجرد تلك النعمة (١).

المسألة السابعة عشرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في التخيير بين الإيمان والكفر، في قوله تعالى: {وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ} [سورة الكهف:٢٩].

وجه الاستدلال: جاء الأمر في الآية الكريمة بصيغة المضارع المجزوم بلام الأمر في موضعين، وهو قوله تعالى: {فليؤمن}، وقوله: {فليكفر}.

وقد ذهب بعض المفسرين كالإمام النسفي في تفسيره: أن الأمر مصروف للتخيير؛ لأنه لما مُكن باختيار أيهما شاء من النجدين، ذكر عقاب من اختار الكفر {إنا اعتدنا للظالمين نارا} (٢).

وجمهور أهل العلم من المفسرين والأصوليين أن الأمر مصروف للتهديد (٣)، وحملوا بيان عقاب من اختار الكفر على تأكيد التهديد (٤)، وهو ما أشار إليه الشنقيطي أنه أصرح دليل على أن المراد بالأمر هنا التهديد، إذ لوكان التخيير على بابه لما توعد فاعل أحد الطرفين بالعذاب الأليم (٥)؛ لأن الله لا يأمر بالكفر، ولا يخير بينه وبين الإيمان، وهو ما أشار إليه ابن العربي بقوله: «لا خلاف بين العقلاء في أنها تهديد يستحيل التخيير فيها، لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء شرعاً، ولا يأمر بالكفر عقلاً ولا شرعاً» (٦).

---

(١) انظر: التفسير الكبير (٢٧٠/١٧)

(٢) انظر: مدارك التنزيل (٢٩٨/٢)

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي(٤٥٩/٢١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٦٠/١٣)، البحر المحيط للزركشي(٢٧٦/٣).

(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني(٣٥١/٣)

(٥) انظر: أضواء البيان (٦٦/٤).

(٦) الناسخ والمنسوخ (٢٨٧/٢).

ويلحق بذلك أيضاً الآيات الواردة عند من يرى أن اللام فيها للأمر على معنى التهديد[(١)]، كقوله تعالى: {لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُواْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} [سورة العنكبوت:٦٦]. {لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ فَتَمَتَّعُواْ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ} [سورة النحل:٥٥]. {لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ فَتَمَتَّعُواْ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ} [سورة الروم:٣٤].

قال الطبري: «وقد بينا في غير هذا الموضع أن العرب تخرج الكلام بلفظ الأمر، ومعناها فيه النهي، أو التهديد والوعيد، كما قال جل ثناؤه: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} [سورة الكهف: ٢٩]، وكما قال: {ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون} [سورة النحل: ٥٥\ سورة الروم: ٣٤]، فخرج ذلك مخرج الأمر، والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهي»[(٢)].

المسألة الثامنة عشرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بقضاء التفث في الحج، في قوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ} [سورة الحج:٢٩].

وجه الاستدلال: اقترن بالفعل المضارع في قوله تعالى: {ليقضوا تفثهم} حرف اللام الدال على الأمر بقضاء التفث[(٣)]، ومعنى التفث: إما بمعنى قضاء الحاج لمناسك حجه في يوم النحر، فيتحلل التحلل الأصغر بالحلق والتقصير ولبس الثياب، وذلك بعد رمي الجمار وذبح الهدي[(٤)]، أو بمعنى أخص يفيد أن التفث إزالة الأوساخ والشعث بالحلق والتقصير[(٥)]، وقد اختلفوا في حكم الحلق والتقصير بناءً على هذا المعنى[(٦)] على قولين:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٦٠/١٣)، التفسير الكبير للرازي(٤٥٩/٢١)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٦٠٤/١٠).

(٢) جامع البيان(٥٤٧/٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٣١٠/٣)، اللباب لابن عادل(٧٦/١٤)، أضواء البيان للشنقيطي(٤١٩/٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢٨٥/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٧٨/١٤)، التحرير والتنوير لابن عاشور(٢٤٩/٨).

(٥) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية(ص١٣١٠)، تيسير البيان للموزعي(٢٢/٤)، فتح القدير للشوكاني(٥٥٩/٣).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٣١٠/٣-٣١١)، تيسير البيان للموزعي(٢٢/٤).

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والرواية الراجحة عند الشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، أن الأمر بالحلق والتقصير على الوجوب، وهو من أعمال مناسك الحج والعمرة؛ لظاهر الآية، ولأن الأمر المطلق يدل على الوجوب [٥].

وفي رواية للشافعية [٦]، والحنابلة [٧]، أن الأمر بالحلق والتقصير مصروف إلى الإباحة؛ لأن الأمر به ورد بعد الحظر، وهو قرينة حالية تصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة، وعلى ذلك فلا يعد الحلق والتقصير من مناسك أعمال الحج، ولا يترتب عليه التحلل من الإحرام، وهذا القول شاذ وضعيف كما أشار إليه الإمام النووي رحمه الله [٨].

ومما يرجح حمل الأمر على الوجوب، أنه جعل ثواب الحالق أكثر من ثواب المقصر، على خلاف سائر المباحات بعد الحظر كالطيب، واللبس، فدل على أن الحلق والتقصير نسك يتعلق به التحلل من الإحرام [٩]، بالإضافة إلى ما أشار إليه الجصاص بقوله: «ومعلوم أن فعل سائر المناسك ليس على وجه الإباحة، بل على وجه الإيجاب، فكذلك الحلق؛ لأنه قد ثبت أنه أريد بالأمر بقضاء التفث الإيجاب في غير الحلق، فكذلك الحلق» [١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٩٨/٣)، حاشية رد المحتار لابن عابدين(٥١٥/٢).

(٢) انظر: الاشراف للقاضي عبد الوهاب(٣٦٢/٢)، بداية المجتهد لابن رشد(٦٣٥/٢).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي(٧٣٠/١)، الحاوي الكبير للماوردي(١٦١/٤)، نهاية المطلب للجويني(٣٠٦/٤)،البيان للعمراني(٣٤٢/٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠٤/٥)، الانصاف للمرداوي(٣٠/٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي(٣٦٠/٢)، الانصاف للمرداوي(٣٠/٤)، حاشية رد المحتار لابن عابدين(٥١٥/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(١٦١/٤)، نهاية المطلب للجويني(٣٠٦/٤).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠٤/٥)، الانصاف للمرداوي(٣٠/٤).

(٨) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم (٥٤/٩).

(٩) انظر: البيان للعمراني(٣٤٢/٤)، المغني لابن قدامة (٣٠٥/٥-٣٠٦)، بداية المجتهد لابن رشد(٦٣٥/٢).

(١٠) أحكام القرآن(ص:٣١١).

المسألة التاسعة عشرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالوفاء بالنذر، في قوله تعالى: {وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ } [سورة الحج:٢٩].

وجه الاستدلال: جاء الأمر في الآية الكريمة بصيغة المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: {وليوفوا نذورهم}، وصيغة الأمر هنا تقتضي الوجوب[(١)] إذا كان في طاعة الله، لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[(٢)]، وعلى وجوب الوفاء بالنذر أجمع العلماء[(٣)].

قال الشنقيطي: «صيغة الأمر في هذه الآية الكريمة تدل على وجوب الإيفاء بالنذر، كما قدمنا مراراً أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب على الأصح، إلا بدليل صارف عنه»[(٤)].

المسألة العشرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالطواف بالبيت في الحج، في قوله تعالى: {وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩} [سورة الحج:٢٩].

وجه الاستدلال: الأمر هنا كما في سياق الآية جاء بصيغة المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت}، وصيغة الأمر تدل على الوجوب؛ لظاهر الآية[(٥)]، والمقصود بالطواف هنا طواف الإفاضة، وقيل: طواف الوداع[(٦)]، وجمهور المفسرين أن المراد به طواف الإفاضة، كما أشار الإمام ابن جرير الطبري بقوله: «وعني بالطواف الذي أمر جل ثناؤه حاج بيته العتيق به في هذه الآية: طواف الإفاضة... لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك»[(٧)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٣١١/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٨٠/١٤)، أضواء البيان للشنقيطي(٤٤٧/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم:(٦٦٩٦)

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر(ص٥١)

(٤) أضواء البيان(٧١٨/٥).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٣١١/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٨١/١٤)، تيسير البيان للموزعي(٢٤/٤).

(٦) انظر: جامع البيان (٦١٥/١٨). انظر كذلك: أحكام القرآن لابن الفرس(٣٠٥/٣).

(٧) جامع البيان (٦١٥/١٨). انظر كذلك: تيسير البيان للموزعي (٢٤/٤)، أضواء البيان للشنقيطي (٤٦٨/٥).

المسألة الحادية والعشرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بحضور إقامة حد الزنى، في قوله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ} [سورة النور:٢].

وجه الاستدلال: جاء الأمر هنا في الآية بصيغة المضارع المجزوم بلام الأمر [(١)]، في قوله تعالى: {وليشهد عذابهما}، وقد اختلف أهل العلم في حكم حضور الطائفة من الناس عند إقامة الحد، وسبب الخلاف يعود إلى الأمر الوارد في الآية، هل يحمل على الوجوب أو الندب؟ [(٢)].

فذهب الحنفية [(٣)]، والحنابلة [(٤)]، والظاهرية [(٥)]، وبعض المالكية [(٦)]، أن الأمر على ظاهره، وعليه فيجب أن يحضر الحد طائفة من الناس، وهو من فروض الكفاية [(٧)]، لعلة التشهير والردع والزجر [(٨)].

وذهب المالكية [(٩)]، والشافعية [(١٠)]، وبعض الحنفية [(١١)]، أن الأمر في الآية مصروف إلى الندب، فيستحب حضورهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم -كما قال ابن حجر الهيتمي [(١٢)] «رجم غير واحد ولم يحضر ولا أمر بحضور واحد معين».

---

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية(ص١٣٤٤)، روح المعاني للألوسي(٢٨٢/٩)، التفسير الكبير للرازي(٣١٧/٢٣).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي(٣١٧/٢٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٦٠/٧)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص(١٣٥/٨)، حاشية رد المحتار لابن عابدين(١٢/٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة(٣٢٥/١٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٣٤٠/٣).

(٥) انظر: المحلى لابن حزم(٢١٧/١٢).

(٦) انظر: الفروق للقرافي(١٧/٢)، مواهب الجليل للحطاب(٢٩٥/٦).

(٧) انظر: الفروق للقرافي(١٧/٢).

(٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٣٣٥/٣)، أحكام القرآن للجصاص(٣٤٤/٣).

(٩) انظر: بداية المجتهد لابن رشد(٢٢١/٤).

(١٠) انظر: المهذب للشيرازي(٢٤٢/٣)، البيان للعمراني(٣٧٧/١٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي(١٥٦/١١).

(١١) انظر: فتح القدير لابن الهمام(٢٣٤/٥).

(١٢) تحفة المحتاج(١١٥/٩).

وقد أشار الإمام الكاساني إلى أن «النص وإن ورد في حد الزنا، لكن النص الوارد فيه يكون وارداً في سائر الحدود دلالة؛ لأن المقصود من الحدود كلها واحد، وهو زجر العامة»[(١)].

المسألة الثانية والعشرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالعفو والصفح عن المعتدي في قوله تعالى: {وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [سورة النور:٢٢].

وجه الاستدلال: نزلت هذه الآية في قصة الإفك، وكان لأبي بكر رضي الله عنه قريب ينفق عليه، وكان ممن خاض في عرض عائشة رضي الله عنها، فحلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا ينفق عليه، فأنزل الله هذه الآية[(٢)]، حيث جاء الأمر بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، في قوله تعالى: {وليعفوا وليصفحوا} ودلالة الأمر هنا مصروفة إلى الندب، لجواز ترك الإحسان لمن أساء إليك والمطالبة بأخذ الحق منه مع بقاء الحث على العفو والصفح[(٣)]، كما في قوله تعالى: {وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ} [سورة الشورى:٤٠]. ووصف الجزاء بالسيئة من باب المجاز مع إباحته للحث على العفو والصفح، ويؤيد ذلك أيضاً قرينة تعليق الأمر على محبة الله؛ لحث النفوس على العفو والصفح كما جاء في آخر الآية: {أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [سورة النور:٢٢]. والفرق بين العفو والصفح كما أشار البيضاوي بقوله: «العفو: ترك عقوبة المذنب، والصفح: ترك تثريبه»[(٤)]، وقال القرطبي: «العفو: ترك المؤاخذة بالذنب، والصفح: إزالة أثره من النفس»[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع(٦٠/٧).

(٢) انظر: صحيح البخاري رقم: (٤٧٥٠).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي(٣٥١/٢٣-٣٥٢)، أضواء البيان للشنقيطي(١٠٥/٦).

(٤) أنوار التنزيل (ص:١٠٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٧١/٢).

المسألة الثالثة والعشرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالحجاب، في قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [سورة النور:٣١].

وجه الاستدلال: جاء الأمر هنا في الآية بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}، ودلالة الأمر هنا محمولة على ظاهرها للدلالة على الوجوب[(١)]، وفي الآية أمر الله النساء بضرب الخمار، وهو وضع الغطاء على الرأس وتخميره بتغطية جميع أجزائه لستر مواضع الزينة وإسداله حتى يغطي جيوبهن، وهو الشق في أعلى الثوب يظهر منه عادة بعض أجزاء البدن كالعنق وأجزاء الصدر والظهر[(٢)]، فيجب وضع الخمار على الرأس ويسدل حتى يغطي جميع أجزاء الرأس وما اتصل به من العنق والصدر والظهر، ففي الآية دلالة على وجوب ستر النحر والصدر عند إسدال الخمار، وذلك يقتضي تغطية الوجه موطن الزينة، قال ابن حجر في تفسير الخمار: «اختمرن؛ أي: غطين وجوههن»[(٣)].

وقد ذهب كثير من العلماء إلى حرمة كشف الوجه، وأنه داخل في خمار المرأة الواجب تغطيته[(٤)]، وقد أجاب الإمام البيضاوي على من استثنى الوجه من الآية بقوله: «والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر، فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة، كالمعالجة»[(٥)].

قال إمام الحرمين الجويني: «اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه؛ لأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه»[(٦)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢١٤/١٥)، روح المعاني للألوسي(٤٥٩/١٨)، فتح القدير للشوكاني(٢٩/٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢١٥/١٥-٢١٦)، روح المعاني للألوسي(٤٥٩/١٨)، فتح القدير للشوكاني(٢٩/٤).

(٣) فتح الباري(٤٩٠/٨).

(٤) انظر: تيسير البيان للموزعي(٧٦/٤-٧٧)، أضواء البيان للشنقيطي(٣٧٥/٦).

(٥) أنوار التنزيل للبيضاوي(١٠٤/٤).

(٦) نهاية المطلب (٣١/١٢)، انظر كذلك: روضة الطالبين للنووي (٣٥٠/٥)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤٧٢/٧).

المسألة الرابعة والعشرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالاستعفاف، في قوله تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ} [سورة النور:٣٣].

وجه الاستدلال: جاء الأمر هنا في الآية بصيغة المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: {وليستعفف}، ودلالة الأمر هنا محمولة على الوجوب[(١)]، وطلب العفة يكون من خلال بذل الأسباب المانعة من غلبة الشهوة[(٢)]، وذلك من خلال الصوم الكاسر للشهوة الوارد في الحديث: «فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[(٣)].

المسألة الخامسة والعشرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالاستئذان في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ} [سورة النور:٥٨]. وقوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة النور:٥٩].

وجه الاستدلال: أشار ابن كثير في تفسيره أن الآيتين الكريمتين نزلتا في استئذان أهل البيت بعضهم من بعض، وما تقدم في أول السورة نزلت في استئذان الأجانب، أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي: يستأذنوا[(٤)].

وقد جاء الأمر هنا بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: {ليستأذنكم}، وقوله: {فليستأذنوا}، والأمر بالاستئذان في الآيتين محمول على الوجوب؛ لظاهر الآية، وعليه قول أكثر العلماء كما قال الإمام القرطبي وغيره[(٥)]،

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكياالهراسي(٣١٣/٤)، المحرر الوجيز لابن عطية(ص١٣٦٠)، أحكام القرآن لابن العربي(٣٩٥/٣)، فتح القدير للشوكاني(٣٦/٤)، أضواء البيان للشنقيطي(١٤٤/٦).

(٢) انظر: مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني(ص٥٧٣).

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري برقم:(٥٠٦٥)، ومسلم برقم:(١٤٠٠).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٤٤٥/٣).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٣٠/١٥)، انظر كذلك: المحرر الوجيز لابن عطية(ص:١٣٧٠)، أحكام القرآن للجصاص(٤٢٦/٣)، أحكام القرآن لابن العربي(٤١٤/٣)، روح المعاني للألوسي(٥٥٢/١٨)، الاستذكار لابن عبد البر(٤٧٤/٨).

وقد نسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما القول أن الأمر بالاستئذان منسوخ لاتخاذ الناس الأبواب والسُّتور[(١)]، وأكثر العلماء أن الآية محكمة، وعليه فيحمل الأمر على الوجوب، إلا أنه في حق الأطفال دون البلوغ ينصرف الأمر بالاستئذان من الوجوب إلى الندب أو الإرشاد لعدم التكليف[(٢)]، فإذا بلغوا فإنه يجب عليهم الاستئذان في جمع الأوقات بدون تخصيص، كما استأذن الذين من قبلهم من أهل البيت البالغين والأجانب[(٣)].

المسألة السادسة والعشرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الحذر من مخالفة أوامر الله، في قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سورة النور:٦٣].

وجه الاستدلال: جاء التحذير في الآية من مخالفة أوامر الله تعالى وأوامر رسوله عليه السلام، وأن مخالفة الأمر تستوجب العقوبة بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: {فليحذر}[(٤)]، وقد استدل الجمهور أن الأمر في حقيقته يدل على الوجوب، استدلالاً بهذه الآية، إذ لا معنى للندب، أو الإباحة مع صيغة التحذير الوارد في الآية[(٥)]، وقد سبق عرض الخلاف الأصولي في هذه المسألة في المبحث الثاني.

المسألة السابعة والعشرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بدفع مهر الزوجة المسلمة لزوجها الكافر إذا أسلمت، في قوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة الممتحنة:١٠].

---

(١) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي (ص٣١٩-٣٢٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٢٩/١٥)، أحكام القرآن للجصاص(٤٢٧/٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٧٢/١).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٤١٨/٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٤٣١/٣)، أحكام القرآن للجصاص(٤٣٥/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٦١/١٥).

(٥) انظر: قواطع الادلة للسمعاني(١٣٧/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي(٣٦٥/٢)، إحكام الفصول للباجي(٣٢٥/١).

وجه الاستدلال: نزلت هذه الآية ضمن أحكام معاهدة صلح الحديبية، وكان من الأحكام الواردة فيها أنه إذا ارتدت زوجة المسلم ولحقت بالكفار انفسخ نكاحها، ولزوجها المطالبة بالمهر والنفقة، وكذلك إذا جاءت امرأة مسلمة ولحقت بالمسلمين فإن لزوجها الكافر المطالبة بمهرها من أموال المسلمين[(١)].

وقد جاء الأمر هنا بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: {وليسألوا ما أنفقوا}، ظاهره يدل على أمر الكفار بالمطالبة بالمهر بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، وهو أمر للمسلمين بالأداء مجازاً[(٢)].

وقد اختلفوا في حكم رد المهر، بناءً على الأمر الوارد في الآية على قولين:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، وفي الرواية الأصح عند الشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، أن الأمر الوارد في الآية منسوخ، وعليه فلا يجب على المسلمين رد المهر، وأن الأحكام الواردة في الآية خاصة بمعاهدة النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين في صلح الحديبية، وقد ارتفعت بالبراءة من المشركين الواردة في سورة التوبة[(٧)]، على خلاف فيما بينهم في نوع الأمر قبل النسخ هل يحمل على الوجوب لظاهر الآية، أو على الندب؟.

وسبب الخلاف: هل معاهدة صلح الحديبية تشمل النساء؟ ثم استثناهم الله برد المهر، فيحمل الأمر على الوجوب، أو أن معاهدة الصلح في رد من أسلم خاصة بالرجال فقط، فيحمل الأمر برد المهر على الندب أو الإباحة[(٨)]، والتسوية[(٩)]، وبالتالي

---

(١) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية(ص١٨٤٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤١٠/٢٠)، زاد المعاد لابن القيم(٢٦٦/٣-٢٦٧).

(٢) انظر: روح المعاني للألوسي(٣٧٩/٢٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٥٨٩/٣)، التجريد للقدوري(٦٢٥٨/١٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢٣١/٤)، الذخيرة للقرافي(٣٢٧/٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤١٩/١٨)، المهذب للشيرازي(٣٢٥/٣)، البيان للعمراني(٣١٤/١٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٣٠٠/٩)، الشرح الكبير للمقدسي(٥٧٩/١٠)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣٦١/٣).

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس(١١٩/٣-١٢٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤٢١/٢٠).

(٨) انظر: معالم التنزيل للبغوي(١٠٠/٨)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٣٤/١٩).

(٩) انظر: روح المعاني للألوسي(٣٧٩/٢٨)، التحرير والتنوير لابن عاشور(١٦٠/١٣).

يكون توجيه الأمر بمعنى: إذا أعطوا ما عليهم من المهر أعطوهم أنتم ما عليكم وإلا فلا[١].

وفي الرواية الأخرى للشافعية[٢] والحنابلة[٣] أن الآية محكمة وغير منسوخة؛ حيث حملوا الأمر على الوجوب لظاهر الآية، فيجب رد المهر لزوج المرأة إذا أسلمت، ولحقت بالمسلمين.

والذي يظهر ترجيح مذهب الجمهور فلا يجب رد المهر لزوجها، لنسخ الآية وتخصيصها بزمن صلح الحديبية، كما أشار ابن العربي في تفسيره للآية، حيث قال: «وكان هذا حكم الله مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة»[٤].

المسألة الثامنة والعشرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم النفقة ومقدارها، في قوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [سورة الطلاق:٧].

وجه الاستدلال: نزلت هذه الآية في سياق الحديث عن أحكام نفقة المطلقة الحامل، وبينت الآية هنا أن على الأب بعد الولادة نفقة استرضاع المولود على حسب حاله؛ حيث جاء الأمر بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر في موضعين هما: قوله تعالى: {لينفق} في حق الغني، وقوله {فلينفق} في حق الفقير[٥].

وجمهور القراء أن اللام هنا لام أمر، بدلالة جزم الفعل المضارع[٦]، وفي قراءة أن اللام لام كي على نصب الفعل المضارع "لينفق"، بمعنى: "شرعنا ذلك لينفق"[٧]،

---

(١) انظر: المراجع السابقة.
(٢) انظر: المهذب للشيرازي(٣/٣٢٥)، البيان للعمراني(١٢/٣١٤).
(٣) انظر: المبدع لابن مفلح(٣/٣٦١).
(٤) أحكام القرآن (٤/٢٣١).
(٥) انظر: جامع البيان للطبري(١٤/١٨٢)، فتح القدير للشوكاني(٥/٢٩٣).
(٦) انظر: البحر المحيط لأبي حيان(١٠/٢٠٣)، الكشاف للزمخشري(٤/٤٢٤)، روح المعاني للألوسي(٢٨/٤٦٤).
(٧) انظر: المراجع السابقة.

والراجح قول الجمهور أن اللام لام أمر تدل على الوجوب؛ لقراءة الجزم[(١)]، ولأن الآية أصل في وجوب النفقة على من تلزمه نفقته، كالزوجة والأولاد؛ وللإجماع على وجوب النفقة[(٢)].

وقد نصت الآية أن مقدار النفقة يعود إلى العرف والعادة بالمعروف، وهو أصل شرعي تبنى عليه الأحكام[(٣)]، واختلفوا في اعتباره بحال الزوج، أو يقدر بما يتحقق به الكفاية فيشمل حال الزوج والزوجة معاً.

تمسك الشافعية بظاهر الأمر في الآية، وأن المعتبر في مقدار النفقة حال الزوج إن كان فقيراً أو غنياً على قدر استطاعته[(٤)].

وذهب الجمهور من الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، أن المعتبر يقدر بالمعروف بحال المنفِق والمنفَق عليه جميعاً على قدر الكفاية، جمعاً بين النصوص الواردة في مقدار النفقة[(٨)]، ومجال الاستطراد في بحث هذه المسألة يُعد خارج الحدود المرسومة المرسومة لهذا البحث.

المسألة التاسعة والعشرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بعبادة الله، في قوله تعالى: {فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾} [سورة قريش:٣].

وجه الاستدلال: جاء الأمر هنا في الآية بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر في قوله تعالى: {فليعبدوا}، ودلالة الأمر هنا محمولة على الوجوب[(٩)]، حيث أمر الله

---

(١) انظر: التحبير للمرداوي(٢١٨٥/٥)، حاشية العطار(٤٦٣/١)، فتح القدير لابن الهمام(٣٨٣/٤)، المغني لابن قدامة(١٩٥/٨).

(٢) انظر: الاقناع في مسائل الاجماع لابن القطان(٥٧/٢)، البحر الرائق لابن نجيم(١٨٨/٤)، سبل السلام للصنعاني(٤١٨/٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي(٢٨٩/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٤٢٣/١١)، المهذب للشيرازي(١٥٠/٣)، البيان للعمراني(٢٠٣/١١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٢٤/٤)، تبيين الحقائق للزيلعي(٥٠/٣)، التجريد للقدوري(٥٣٨٠/١٠).

(٦) انظر: الكافي لابن عبد البر(ص:٣٦٧)، الذخيرة للقرافي(٤٦٦/٤).

(٧) انظر: الكافي لابن قدامة(٢٣٢/٣)، المبدع لابن مفلح(١٤٢/٧)، شرح منتهى الإيرادات للبهوتي(٢٢٥/٣).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥٨/٢١).

(٩) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (٣٢١/٣٠)، الكشاف للزمخشري(٦٠٦/٤).

تعالى قريشاً بعبادته تعظيماً وشكراً لما أنعم الله به عليهم، والأمر عام لجميع عباده[(١)]، «وفيه ربط بين النعمة وموجبها، كالربط بين السبب والمسبب، وبيان لموجب عبادة الله تعالى وحده، وحقه في ذلك على عباده جميعاً، وليس خاصاً بقريش»[(٢)].

المسألة الثلاثون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالتوكل على الله ، في قوله تعالى: {إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ} [سورة آل عمران:١٢٢]. وقوله تعالى: {إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ} [سورة آل عمران:١٦٠]. وقوله تعالى: {وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ} [سورة المائدة:١١]. وقوله تعالى: {قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ} [سورة التوبة:٥١]. وقوله تعالى: {إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ} [سورة يوسف:٦٧]. وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ} [سورة إبراهيم:١١]. وقوله تعالى: {وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيْتُمُونَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ} [سورة إبراهيم:١٢]. وقوله تعالى: {وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ} [سورة المجادلة:١٠]. وقوله تعالى: {ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ} [سورة التغابن:١٣].

---

(١) انظر التفسير الكبير للرازي(٢٩٥/٣٢)، العدة لأبي يعلى(٣٥٤/٢).

(٢) تتمة أضواء البيان لعطية محمد سالم(٢٣٩/٩).

وجه الاستدلال: جاء الأمر في الآيات الكريمة بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، في قوله تعالى: {فليتوكل} في عدة مواضع للدلالة على وجوب التوكل عليه [(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن التوكل على الله واجب من أعظم الواجبات، كما أن الإخلاص لله واجب، وحُب الله ورسوله واجب، وقد أمر الله بالتوكل في غير آية أعظم مما أمر بالوضوء والغسل من الجنابة، ونهى عن التوكل على غير الله» [(٢)]، وقد أشار القرافي في فروقه إلى الخلاف بين قاعدة التوكل وقاعدة ترك الأسباب، وأن الأمر بالتوكل لا ينفي ترك الأخذ بالأسباب [(٣)].

المسألة الحادية والثلاثون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالنظر والتدبر والتفكر، في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ} [سورة الحشر:١٨]. وقوله تعالى: {فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ} [سورة عبس:٢٤]. وقوله تعالى: {فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ} [سورة الطارق:٥].

وجه الاستدلال: أشار الإمام البيضاوي: أن أصل التدبر النظر [(٤)]، وقد ورد الأمر بالنظر في الآيات الكريمة بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، [(٥)] في المواطن التالية:

الأول: الأمر بالنظر والتدبر والتفكر فيما سيقدمه الإنسان من أعمال ليوم الحساب، للاستعداد كما في قوله تعالى: {ولتنظر نفس ما قدمت لغد}.

والثاني: أمر الله الإنسان بالنظر والتدبر في طعامه وكيفية نشأته؛ ليشكره ويحمده عليه كما في قوله تعالى: {فلينظر الإنسان إلى طعامه}.

---

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان(٤١٦/٦)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٣٥٤/١١)، الدر المصون للسمين الحلبي(٧٦/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/٧).

(٣) انظر: الفروق (٢٤١/٤).

(٤) انظر: أنوار التنزيل(٨٦/٢).

(٥) انظر: البحر المحيط لأبي حيان(٣١٢/٥)، (١٤٨/١٠)، الدر المصون للسمين الحلبي(٥٩٨/٥)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٥٠٦/١٨)، (٦٠٧/١٨)، العذب المنير للشنقيطي(٤٢٢/٣)، (٥٠٣/٥).

والثالث: أمر الله الإنسان بالنظر والتدبر في أصل خلقته ونشأته؛ ليعبده ويفرده بالعبادة كما في قوله تعالى: {فلينظر الإنسان مما خلق}.

والأمر في الآيات بالتدبر والنظر والتفكر محمول على ظاهره وهو الوجوب، لعدم وجود القرينة الصارفة [(١)]، وفي ذلك أشار الإمام الطبري في تفسيره: «حث الله عز وجل عباده على الاعتبار بما في آي القرآن من المواعظ والبينات ... على معنى الأمر؛ بأن يفهمه ويفقهه، ثم يتدبره ويعتبر به» [(٢)].

وقد جعل بعض الأصوليين "الاعتبار" من المعاني التي ينصرف إليها الأمر، كالمرداوي [(٣)]، والسبكي [(٤)]، وإن أريد طلبه حمل على الندب [(٥)].

المسألة الثانية والثلاثون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم ركوب بهيمة الأنعام، في قوله تعالى: { لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ } [سورة الزخرف:١٣].

وجه الاستدلال: جاءت اللام في قوله تعالى: {لتستووا} على ثلاثة احتمالات:

الأول: أن تكون اللام بمعنى "كي" وتفيد التعليل، وهو ما رجحه الألوسي في تفسيره، حيث قال: «والظاهر أن لام {لتستووا} لام كي» [(٦)].

الثاني: أن تكون اللام للعاقبة، وهو ما رجحه ابن عثيمين رحمه الله، حيث قال: «اللام لام العاقبة، وليست لام التعليل؛ لأنه من الممكن أن يكون عند الإنسان أنعام كثيرة ولا يركبها» [(٧)].

الثالث: أن تكون اللام للأمر، وهو ما ذهب إليه ابن عطية بقوله: «أنه لا يركب من الأنعام غير الإبل، وتدخل الخيل والبغال والحمير فيما يركب بالمعنى، واللام في

---

(١) انظر: المراجع السابقة.
(٢) جامع البيان (٨٢/١).
(٣) انظر: التحبير(٢١٩٧/٥).
(٤) انظر: جمع الجوامع (ص:٢٨٨)
(٥) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٦٧٠/١)
(٦) روح المعاني(٦٧/١٣).
(٧) تفسير العثيمين "سورة الزخرف"(ص:٧٢).

قوله: {لتستووا} لام الأمر» [(١)]، وهو وجه عرض هذه المسألة هنا، ويمكن صرف نوع الأمر هنا من خلال سياق الآيات إلى الامتنان، أو التوجيه والإرشاد، والله أعلم.

المسألة الثالثة والثلاثون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الحث على العمل والتنافس، في قوله تعالى: {لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ} [سورة الصافات:٦١]، وقوله تعالى: {خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ} [سورة المطففين:٢٦]. وقوله تعالى: {فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا} [سورة الكهف:١١٠].

وجه الاستدلال: جاء الأمر بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر [(٢)]، للحث على العمل في قوله تعالى: {فليعمل} في الموضعين، وقوله {فليتنافس}، والأمر هنا مصروف كما بيّن الطاهر ابن عاشور بقوله: «والأمر في فليعمل للإرشاد الصادق بالواجبات والمندوبات» [(٣)].

المسألة الرابعة والثلاثون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في آيات الوعيد، وقد تم جمعها على النحو التالي:

أولاً: قوله تعالى: { فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ } [سورة التوبة:٨٢].

وجه الاستدلال: جاءت اللام في قوله تعالى: {فليضحكوا}، وقوله: {وليبكوا}، لإفادة الأمر بمعنى الخبر [(٤)]، وذهب النّحاس إلى أن الأمر هنا جاء بمعنى التهديد [(٥)]، وعلى كلا المعنيين فالأمر مصروف بدلالة سياق الآية، وقرائن الحال.

---

(١) المحرر الوجيز(ص:١٦٧٦).

(٢) انظر: إعراب القرآن للدعاس(١٠٨/٣)، (٢٣٥/٢)، الإعراب المفصل لبهجت(٣١/١٠)،(٣٨٢/١٢).

(٣) التحرير والتنوير(١٢٠/٢٣).

(٤) انظر: التحبير للمرداوي(٢١٩٥/٥)، نفائس الأصول للقرافي(١١٨٦/٣)، البحر المحيط للزركشي(٩٧/٢).

(٥) انظر: إعراب القرآن (١٢٩/٢).

ثانياً: قوله تعالى: { لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ } [سورة النحل:٢٥].

وجه الاستدلال: جاءت اللام في قوله تعالى: {ليحملوا} على عدة احتمالات:

الأول: أن اللام لام كي، وتفيد التعليل، والثاني: أن اللام للعاقبة، والثالث: أن اللام لام الأمر[(١)]، ومن حملها عليه، قال: إن الأمر في الآية مصروف إلى التهديد والوعيد[(٢)].

ثالثاً: قوله تعالى: { وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ } [سورة العنكبوت:١٢].

وجه الاستدلال: جاءت اللام في قوله تعالى: {ولنحمل} مصروفة إلى الجزاء كما أشار الإمام الطبري رحمه الله، بمعنى: «اتبعوا سبيلنا نحمل عنكم خطاياكم»[(٣)]، وعند أغلب المفسرين والأصوليين أن الأمر جاء هنا بمعنى الخبر[(٤)]، بدلالة سياق الآية.

رابعاً: قوله تعالى: { هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ } [سورة ص:٥٧].

وجه الاستدلال: جاء الأمر في قوله تعالى: {فليذوقوه} مصروف عن الوجوب بقرينة الإهانة والتهكم[(٥)]، بدلالة سياق الآية، وضابطه كما قال الزركشي: " أن يؤتى بلفظ دال على الخير والكرامة والمراد ضده"[(٦)].

خامساً: قوله تعالى: {وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ } [سورة الزخرف:٧٧].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٩٦/١٠).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٩٦/١٠).
(٣) جامع البيان(٣٠٢/١٨).
(٤) انظر: البحر المحيط لأبي حيان(٣٤٥/٨)، التحبير للمرداوي(٢١٩٥/٥)، نفائس الأصول للقرافي(١١٨٦/٣).
(٥) انظر: تفسير حدائق الروح للهرري(٤٦٦/٢٤)، التحبير للمرداوي(٢١٩١/٥).
(٦) انظر: البحر المحيط (٩٨/٢).

وجه الاستدلال: جاءت لام الأمر في قوله تعالى: {ليقض علينا ربك}، مصروفة من الوجوب إلى الدعاء باتفاق أهل العلم[(١)]، ولدلالة القرينة الحالية.

المسألة الخامسة والثلاثون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في آيات مجادلة المشركين، وقد تم جمعها على النحو التالي:

أولاً: في قوله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [سورة الأنعام:١٠٥].

وجه الاستدلال: جاءت اللام في قوله تعالى: {وليقولوا} على احتمال أن تكون لام كي، أو لام الصيرورة والعاقبة، أو لام الأمر[(٢)]، وهذا الأخير هو ما رجحه أبو حيان في تفسيره؛ حيث قال: «ولا يتعين ما ذكره المعربون والمفسرون من أن اللام في (وليقولوا) لام كي، أو لام الصيرورة، بل الظاهر أنها لام الأمر، وهو أمر معناه التهديد والوعيد وعدم الاكتراث بهم وبما يقولون في الآيات»[(٣)].

ثانياً: في قوله تعالى: {وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ} [سورة الأنعام:١١٣].

وجه الاستدلال: جاءت اللام في قوله تعالى: {ولتصغى}، وقوله {وليرضوه}، وقوله{وليقترفوا}، على عدة احتمالات، منها: أن تكون اللام لام كي، أو لام الصيرورة، أو لام الأمر[(٤)]، إلا أنه يضعف حمل قوله تعالى: {ولتصغى} على الأمر لعدم جزم الفعل المضارع بها[(٥)].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور(٢٦٠/٢٥)، البرهان للزركشي(٣٥٠/٤)، أضواء البيان للشنقيطي(١٤٦/٧).

(٢) انظر: روح المعاني للألوسي(٢٣٤/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥٩/٥٨/٧).

(٣) انظر: البحر المحيط(١٩٨/٤).

(٤) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية(ص:٦٥٦)، التفسير الكبير للرازي(١٢٢/١٣-١٢٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٦٩/٧-٧٠).

(٥) انظر: البحر المحيط لأبي حيان(٦٢٦/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٦٩/٧-٧٠)، فتح القدير للشوكاني(١٧٥/٢).

وأغلب المفسرين أن اللام في هذه المواضع بمعنى "كي"[(١)]، كما أشار ابن عطية: «والقراء على كسر اللام في الثلاثة الأفعال على أنها لام كي»[(٢)]، ومن حملها على الأمر قال معناه: التهديد والوعيد[(٣)]، بدلالة سياق الآية، وهو وجه عرضها هنا.

ثالثاً: في قوله تعالى: { إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ فَٱدۡعُوهُمۡ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ } [سورة الأعراف:١٩٤].

وجه الاستدلال: اللام في قوله تعالى: {فليستجيبوا} على الأمر، ومعناه: التعجيز، كما أشار الرازي وغيره من العلماء[(٤)]، بدلالة قرينة سياق الآية.

رابعاً: في قوله تعالى: {قُلۡ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَدًّاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوۡاْ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلۡعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ فَسَيَعۡلَمُونَ مَنۡ هُوَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضۡعَفُ جُندٗا } [سورة مريم:٧٥].

وجه الاستدلال: اللام في قوله تعالى: {فليمدد} على الأمر، واختلفوا في معناه على قولين: ذهب ابن جرير الطبري، وابن كثير، والطاهر ابن عاشور أن معناه الدعاء[(٥)]، وهو ما رجحه الشنقيطي في تفسيره، فقال: «وهو الظاهر من صيغة الطلب»[(٦)]، والجمهور أن الأمر هنا مصروف بمعنى الخبر[(٧)]، لقرينة السياق.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٤٨/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٦٩/٧)، البحر المحيط لأبي حيان(٦٢٥/٤).

(٢) المحرر الوجيز (ص:٦٥٦).

(٣) انظر: روح المعاني للألوسي(٢٥٣/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٦٩/٧)، التفسير الكبير للرازي(١٢٣/١٣).

(٤) انظر: التفسير الكبير للرازي(٤٣٢/١٥)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٤٢٧/٩)، الإعراب المفصل لبهجت(١٥١/٤).

(٥) انظر: جامع البيان للطبري(٦١٤/١٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور(١٥٦/١٦)، أضواء البيان للشنقيطي(٤٨٧/٣).

(٦) أضواء البيان(٤٨٧/٣).

(٧) انظر: زاد المسير لابن الجوزي(١٩٩/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٤٤/١١)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٤٢٨/٢)، البرهان في علوم القرآن للزركشي(٣٥١/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص:١٤٢)، التحبير للمرداوي(٢١٩٥/٥).

خامساً: في قوله تعالى: { بَلْ قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ بَلِ ٱفْتَرَىٰهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بِـَٔايَةٍ كَمَآ أُرْسِلَ ٱلْأَوَّلُونَ } [سورة الأنبياء:٥].

وجه الاستدلال: اللام في قوله تعالى: {فليأتنا} على الأمر، ومعناه: التعجيز [(١)]، ولعل حمله على معنى التكذيب، [(٢)] أقرب لقرينة السياق، والله أعلم.

سادساً: في قوله تعالى: {مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ} [سورة الحج:١٥].

وجه الاستدلال: اللام في المواضع الثلاثة، في قوله تعالى: {فليمدد}، وقوله{ثم ليقطع} وقوله{فلينظر} المراد بها الأمر [(٣)]، ومعناها: في قوله تعالى: {فليمدد} و{ثم ليقطع} التعجيز [(٤)]، وفي قوله تعالى: {فلينظر} التهكم والإهانة، كما أشار إليه الألوسي رحمه الله في تفسيره [(٥)]، بدلالة قرينة سياق الآية.

سابعاً: في قوله تعالى: { أَمْ لَهُم مُّلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ فَلْيَرْتَقُواْ فِى ٱلْأَسْبَٰبِ } [سورة ص:١٠].

وجه الاستدلال: اللام في قوله تعالى: {فليرتقوا} على الأمر، ومعناه: التعجيز، كما أشار إليه الشنقيطي وغيره من العلماء [(٦)]، بدلالة قرينة سياق الآية.

ثامناً: في قوله تعالى: { فَلْيَأْتُواْ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾} [سورة الطور:٣٤].

---

(١) انظر: روح المعاني للألوسي(١٣/٩).

(٢) انظر: جمع الجوامع للسبكي(ص٢٨٨)، التحبير للمرداوي(٢١٩٧/٥)، شرح الكوكب لابن النجار(٣٣/٣).

(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي(٣٢٨/٣)، التفسير الكبير للرازي(٢١١/٢٣)، إعرب القرآن للدعاس (٣٠٥/٢).

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي(٢٨٨/٤)، التحرير والتنوير لابن عاشور(٢١٩/١٧).

(٥) انظر: روح المعاني (١٢٢/٩).

(٦) انظر: أضواء البيان للشنقيطي(٢٥٨/٢)، التحرير والتنوير لابن عاشور(٢١٧/٢٣).

وجه الاستدلال: جاءت اللام في قوله تعالى: {فليأتوا} على الأمر، بمعنى: التعجيز، كما أشار إليه الجصاص، وغيره من العلماء[(١)]، بدلالة قرينة سياق الآية.

تاسعاً: في قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ} [سورة الطور:٣٨].

وجه الاستدلال: جاءت اللام في قوله تعالى: {فليأت} على الأمر، بمعنى: التعجيز، كما أشار الطاهر ابن عاشور، وغيره من العلماء[(٢)]، بدلالة قرينة سياق الآية.

عاشراً: في قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِن كَانُوا صَادِقِينَ} [سورة القلم:٤١].

وجه الاستدلال: جاءت اللام في قوله تعالى: {فليأتوا} على الأمر، بمعنى: التعجيز، كما أشار القرطبي وغيره من العلماء[(٣)]، بدلالة قرينة سياق الآية.

الحادي عشر: في قوله تعالى: {فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾} [سورة العلق:١٧].

وجه الاستدلال: جاءت اللام في قوله تعالى: {فليدع} على الأمر، بمعنى: التعجيز، كما أشار الطاهر ابن عاشور، وغيره من العلماء[(٤)]، بدلالة قرينة سياق الآية.

المسألة السادسة والثلاثون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في آيات القصص.

يُعد القصص القرآني من مجالات استنباط الأحكام عند الأصوليين؛ حيث إن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي تستنبط أيضاً من القصص والمواعظ، ونحوها، على قول الطوفي رحمه الله «فقلَّ أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام»[(٥)]، وفي هذه المسألة تم جمع آيات القصص الواردة بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر على النحو التالي:

---

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص(٨١/٢)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(١٣٨/١٨)، التحبير للمرداوي(٢١٩١/٥).

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور(٧٣/٢٧)، أضواء البيان للشنقيطي(٢٥٨/٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢٤٨/١٨)، التحرير والتنوير لابن عاشور(٩٦/٢٩)، تفسير حدائق الروح للهرري(١٠٣/٣٠).

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور(٤٥٢/٣٠).

(٥) شرح مختصر الروضة (٥٧٨/٣)، انظر كذلك: التحبير للمرداوي(٣٨٧١/٨).

أولاً: دعاء موسى عليه السلام على فرعون قوله تعالى: {وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ} [سورة يونس:٨٨].

وجه الاستدلال: في دعاء موسى عليه السلام على فرعون جاءت اللام في قوله تعالى: {ربنا ليضلوا عن سبيلك} على ثلاثة احتمالات:

الأول: أن تكون اللام للعاقبة والصيرورة، وهو ما رجحه القرطبي، حيث قال: «أصح ما قيل فيها - وهو قول الخليل وسيبويه أنها لام العاقبة والصيرورة»[(١)].

الثاني: أن تكون اللام بمعنى "كي" لإفادة التعليل، وهو ما صححه ابن حيان في تفسيره فقال: «الظاهر أنها لام كي على معنى: آتيتهم على سبيل الاستدراج، فكان الإتيان لكي يضلوا»[(٢)].

الثالث: أن تكون اللام بمعنى الأمر، والمراد به الدعاء عليهم، وهو قول الزمخشري؛ حيث قال: «فإن قلت: ما معنى قوله {ربنا ليضلوا عن سبيلك}؟ قلت: هو دعاء عليهم بلفظ الأمر»[(٣)].

ثانياً: قصة إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: {رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ} [سورة إبراهيم:٣٧].

وجه الاستدلال: في دعاء إبراهيم عليه السلام جاءت اللام في قوله تعالى {ربنا ليقيموا الصلاة} باحتمالين:

الأول: أن تكون بمعنى "كي" وتفيد التعليل[(٤)]، وهو الظاهر فيها كما أشار القرطبي، حيث قال: «واللام في {ليقيموا الصلاة} لام كي، هذا هو الظاهر فيها ...

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٧٤/٨).

(٢) البحر المحيط(٩٩/٦).

(٣) الكشاف(٣٦٥/٢).

(٤) انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي(٢٠١/٣)، تسهيل العلوم لابن جزي(٤١٢/١)، روح المعاني للألوسي(٢٢٤/٧).

لأن معنى" ربنا ليقيموا الصلاة" أي: أسكنتهم عند بيتك المحرم ليقيموا الصلاة فيه»[(١)].

الثاني: أن اللام لام الأمر، ومعناها الدعاء[(٢)]، كما أشار البيضاوي، حيث قال: «وقيل: لام الأمر، والمراد هو الدعاء لهم بإقامة الصلاة، كأنه طلب منهم الإقامة، وسأل من الله تعالى أن يوفقهم لها»[(٣)].

ثالثاً: الإخبار بعقاب بني إسرائيل على إفسادهم في الأرض، في قوله تعالى: {إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ ٱلۡأٓخِرَةِ لِيَسُۥٓـُٔواْ وُجُوهَكُمۡ وَلِيَدۡخُلُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوۡاْ تَتۡبِيرًا } [سورة الإسراء:٧].

وجه الاستدلال: جاءت اللام في قوله تعالى: {ليسوؤا} وقوله: {ليدخلوا} وقوله: {ليتبروا} باحتمال أن تكون للأمر، أو التعليل[(٤)]، ورجح الجمهور أن اللام بمعنى كي وتفيد التعليل[(٥)].

وعلى القول بحمل اللام على الأمر في المواضع السابقة، تفيد الآية الإخبار عن أمر كوني قدره الله على بني إسرائيل، وسيقع لا محالة[(٦)].

رابعاً: الإخبار بقصة أصحاب الكهف في قوله تعالى: { وَكَذَٰلِكَ بَعَثۡنَٰهُمۡ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيۡنَهُمۡۚ قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ كَمۡ لَبِثۡتُمۡۖ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۚ قَالُواْ رَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثۡتُمۡ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا } [سورة الكهف:١٩].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٧١/٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٧١/٩)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٣٩٦/١١)، روح المعاني للألوسي(٢٢٤/٧).

(٣) أنوار التنزيل (٢٠١/٣)

(٤) انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٢١٦/١٢)، روح المعاني للألوسي(٢٠/٨)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي(٤٤٢/١).

(٥) انظر: البحر المحيط لأبي حيان(١٦/٧)، تفسير حدائق الروح للهرري(٤٤/١٦).

(٦) انظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٢١٦/١٢)، روح المعاني للألوسي(٢٠/٨)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي(٤٤٢/١).

وجه الاستدلال: في قصة أصحاب الكهف جاءت اللام في قوله تعالى: {فلينظر}، وقوله {فليأتكم}، وقوله {وليتلطف} في هذه المواضع تفيد الأمر[(١)]، ويمكن صرف الأمر في الآية إلى الإباحة، كما أشار الشوكاني؛ حيث قال: «واستدل بالآية على حل ذبائح أهل الكتاب؛ لأن عامة أهل المدينة كانوا كفاراً، وفيهم قوم يخفون إيمانهم، ووجه الاستدلال أن الطعام يتناول اللحم كما يتناول غيره مما يطلق عليه اسم الطعام»[(٢)]، ومنهم من استدل بها على صحة الوكالة، كما بين ذلك ابن العربي في تفسيره؛ حيث قال: «قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} هذا يدل على صحة الوكالة ... وهو أقوى آية في الغرض»[(٣)]، وقد جمع الشيخ ابن عثيمين رحمة الله في تفسيره المسائل المستنبطة من هذه الآية، تتلخص في جواز التوكيل في الشراء، وجواز أن يطلب الإنسان أجود الطعام، وجواز أن يُوصف المبيع بالأفضل[(٤)].

خامساً: قصة أم موسى عليه السلام في قوله تعالى: { أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُۥ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ } [سورة طه:٣٩].

وجه الاستدلال: جاءت اللام في قصة أم موسى عليه السلام في قوله تعالى: {فليلقه}، بمعنى الأمر[(٥)]، وصيغة الأمر في قوله تعالى: {فليلقه}، على ثلاثة أوجه:

الأول: أن صيغة الأمر في الآية بمعنى الخبر[(٦)]، كما قال أبو حيان: «فليلقه أمر معناه الخبر، وجاء بصيغة الأمر مبالغة إذ الأمر أقطع الأفعال وأوجبها»[(٧)].

---

(١) انظر: روح المعاني للألوسي(٢٢٠/٨)، المحرر الوجيز لان عطية(ص١١٨٣)، التحرير والتنوير لابن عاشور(٢٨٥/١٥)،

(٢) فتح القدير(٣٢٧/٣).

(٣) انظر أحكام القرآن(٢٢٠/٣)

(٤) انظر: تفسير سورة الكهف لابن عثيمين(ص:٣٨). انظر كذلك: أحكام القرآن لابن العربي(٢٢٠/٣)، روح المعاني للألوسي(٢٢٠/٨).

(٥) انظر: جامع البيان للطبري(٣٠٢/١٨)، الكشف والبيان للثعلبي(٢٤٤/٦)، المحرر الوجيز لابن عطية(ص١٢٥١).

(٦) انظر: زاد المسير لابن الجوزي(١٥٨/٣)، اللباب لابن عادل(٢٣٥/١٣)، المحرر الوجيز لابن عطية(ص١٢٥١).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٩٥/١١)، أنوار التنزيل للبيضاوي(٢٧/٤).

والثاني: أن صيغة الأمر تفيد الأمر الكوني القدري، «فالبحر لا بد أن يلقيه بالساحل؛ لأن الله أمره بذلك كوناً وقدراً»[(١)]، ومعنى الآية كما قال البيضاوي: «لما كان إلقاء البحر إياه إلى الساحل أمراً واجب الحصول لتعلق الإرادة به، جعل البحر كأنه ذو تمييز مطيع أمره بذلك»[(٢)].

والثالث: أن صيغة الأمر تفيد الجزاء[(٣)]، فيكون معنى الآية كما أشار الطبري: «فاقذفيه في اليم، يلقه اليم بالساحل، وهو جزاء أخرج مخرج الأمر»[(٤)].

والذي يظهر لي ترجيح المعنى الثاني، لأن الأمر فيه يدل على الوجوب الكوني، وهو أقرب المعاني لحقيقة الأمر، لأن الحقيقة تقدم على المجاز، وما قرب منها أولى بالتقديم، والله أعلم.

سادساً: قصة فرعون مع موسى عليه السلام في قوله تعالى: {وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِيٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ} [سورة غافر:٢٦].

وجه الاستدلال: جاءت اللام في قصة فرعون مع موسى عليه السلام في قوله تعالى {وليدع ربه} بمعنى الأمر[(٥)]، والأمر في الآية مصروف إلى التسوية وعدم المبالاة، سواء دعا أو لم يدعُ[(٦)].

المسألة السابعة والثلاثون: الآيات التي أوردها المفسرون بتقدير لام الأمر، وجزم الفعل المضارع بها.

اختلف أهل اللغة في جواز تقدير لام الأمر، فمنعها سيبويه وغيره إلا للضرورة، قياساً على حروف الجر[(٧)]، وأجازها الكوفيون؛ لكثرة الاستعمال، وأن حذفها لا يبطل

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي(٩/٤). انظر كذلك: التحرير والتنوير(٢١٦/١٦).
(٢) أنوار التنزيل(٢٧/٤).
(٣) انظر: جامع البيان للطبري(٣٠٢/١٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٩٥/١١)، فتح القدير للشوكاني(٤٣٠/٣).
(٤) جامع البيان(٣٠٢/١٨).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٠٥/١٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور(١٢٥/٢٤)، إعراب القرآن للدعاس(١٥٤/٣).
(٦) انظر: روح المعاني للألوسي(٣١٦/١٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣٠٥/١٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور(١٢٥/٢٤).
(٧) انظر: المفصل للزمخشري(ص١٤٥)، المقتضب لابن المبرد(١٣٢/٢)، الانصاف للأنباري(٤٣٢/٢)، شرح المفصل لابن يعيش(٢٩٢/٤)، مغني اللبيب لابن هشام(٢٩٧/١)، همع الهوامع للسيوطي(٥٣٩/٢)، الدر المصون للسمين الحلبي(١٠٤/٧).

عملها[(١)].

وقد أشار الطاهر ابن عاشور إلى سبب تقدير لام الأمر وتقديمها على غيرها من الصيغ بقوله: «ولذلك اختير المضارع مع تقدير لام الأمر دون صيغة فعل الأمر، لأن المضارع دال على التجدد، فهو مع لام الأمر يلاقي حال المتلبس بالفعل الذي يؤمر به بخلاف صيغة "افعل" فإن أصلها طلب إيجاد الفعل المأمور به من لم يكن متلبسا به، فأصل يقيموا الصلاة ليقيموا، فحذفت لام الأمر تخفيفاً، وهذه هي نكتة ورود مثل هذا التركيب في مواضع وروده»[(٢)].

ومن هذا الباب الآيات التي جاء فيها الأمر بصورة الخبر، بتقدير لام الأمر عند من يجيز ذلك، ويمكن جمعها على النحو التالي:

أولاً: قوله تعالى: {فَٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُخۡرِجۡ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ} [سورة البقرة:٦١].

وجه الاستدلال: جاء الأمر هنا بلفظ الخبر، بتقدير: لام الأمر في قوله تعالى: {يخرج}، أي: ليخرجْ[(٣)]، والأمر هنا مصروف بمعنى الدعاء؛ لأنه من الأدنى إلى الأعلى، بدلالة قرينة الحال.

ثانياً: قوله تعالى: {وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ} [سورة البقرة:٢٢٨].

وجه الاستدلال: جاء الأمر هنا بلفظ الخبر، بتقدير: لام الأمر في قوله تعالى: {يتربصن}، أي: ليتربص[(٤)]، والأمر على ظاهره في وجوب العدة على المطلقة.

ثالثاً: قوله تعالى: {وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ} [سورة الأعراف:١٤٥].

وجه الاستدلال: جاء الأمر هنا بلفظ الخبر، بتقدير: لام الأمر في قوله تعالى: {يأخذوا}، أي: ليأخذوا[(٥)]، والأمر على ظاهره في الوجوب بالأخذ بما أنزل الله.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) التحرير والتنوير (٢٣٢/١٣).

(٣) انظر: الدر المصون للسمين الحلبي(٣٩١/١)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(١١٥/٢).

(٤) انظر: الدر المصون للسمين الحلبي(٤٣٧/٢)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(١٠٨/٤).

(٥) انظر: البحر المحيط لأبي حيان(١٧١/٥)، روح المعاني للألوسي(٥٦/٥)، حاشية الشهاب(٢١٦/٤).

رابعاً: قوله تعالى: { قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً } [سورة إبراهيم:٣١].

وجه الاستدلال: جاء الأمر هنا بلفظ الخبر، بتقدير: لام الأمر في قوله تعالى: {يقيموا} {ينفقوا}، والمعنى: قل لهم "ليقيموا الصلاة ولينفقوا" حذفت لام الأمر، لأنه سبقها فعل الأمر وهو: "قل" [(١)]، والأمر هنا محمول على ظاهره في الوجوب [(٢)].

خامساً: قوله تعالى: { وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [سورة الإسراء:٥٣].

وجه الاستدلال: جاء الأمر هنا بلفظ الخبر، بتقدير: لام الأمر في قوله تعالى: {يقولوا} أي: ليقولوا [(٣)]، والأمر هنا مصروف إلى الإرشاد والندب، بدلالة القرائن الخارجية التي تحث على اتباع أحسن الأقوال والأفعال.

سادساً: قوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ } [سورة النور:٣٠].

وجه الاستدلال: جاء الأمر هنا بلفظ الخبر، بتقدير: لام الأمر في قوله تعالى: {يغضوا} {يحفظوا}أي: ليغضوا وليحفظوا [(٤)]، والأمر على ظاهره في وجوب غض البصر، وحفظ الفروج.

سابعاً: قوله تعالى: {قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ } [سورة الجاثية:١٤].

وجه الاستدلال: جاء الأمر هنا بلفظ الخبر، بتقدير: لام الأمر في قوله تعالى: {يغفروا} أي: ليغفروا [(٥)]، والأمر هنا مصروف إلى الإرشاد والندب، بدلالة القرائن الخارجية التي تحث على العفو والصفح.

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري(١٢/١٦)، إعراب القرآن للنّحاس(٢٣٢/٢).
(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي(٥١٤/٢).
(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان(٦٦/٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٣٢/١٣).
(٤) انظر: حاشية الشهاب(٣٧٠/٦).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٨٧/١٣)، فتح القدير للشوكاني(٧/٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور(٣٣٩/٢٥).

ثامناً: قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ} [سورة الأحزاب:٥٩].

وجه الاستدلال: جاء الأمر هنا بلفظ الخبر، بتقدير: لام الأمر في قوله تعالى: {يدنين}، أي: ليدنِ[(١)]، والأمر على ظاهره في وجوب إرخاء المرأة ثيابها على بدنها حتى لا تتكشف.

تاسعاً: قوله تعالى: {ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ يُخَفِّفۡ عَنَّا يَوۡمٗا مِّنَ ٱلۡعَذَابِ} [سورة غافر:٤٩]

وجه الاستدلال: جاء الأمر هنا بلفظ الخبر، بتقدير: لام الأمر في قوله تعالى: {يخفف}، أي: ليخففْ[(٢)]، والأمر هنا بمعنى الدعاء، لأنه من الأدنى إلى الأعلى، بدلالة قرينة الحال.

عاشراً: قوله تعالى: {تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ} [سورة الصف:١١] جاء في القراءة الشاذة «تؤمنوا بالله ورسوله وتجاهدوا في سبيل الله».

وجه الاستدلال: جاء في القراءة الشاذة بحذف حرف النون في قراءة: «تؤمنوا بالله ورسوله وتجاهدوا في سبيل الله»، بتقدير لام الأمر، أي: "لتؤمنوا... ولتجاهدوا"، والأمر على ظاهره في الوجوب[(٣)].

***

(١) انظر: حاشية الشهاب(١٨٤/٧).

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور(١٧١/١٠).

(٣) انظر: البحر المحيط لأبي حيان(١٦٧/١٠)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٦٠/١٩)، روح المعاني للألوسي(٢٨٣/١٤).

الخاتمة

من خلال العرض السابق لصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، وأثره في استنباط دلالة الأمر في القرآن الكريم، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. تُعد صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر من الصيغ التي اتفق عليها كل من اللغويين والأصوليين في دلالتها على الأمر بشكل صريح.

٢. تناول معظم الباحثين صيغة افعل في دراساتهم بوصفها الصيغة الأساسية للأمر، ومع ذلك تنافسها صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر والتي لا تقل أهمية عنها حتى في منازعتها لها في كونها الأصل الذي اشتق منه فعل الأمر، عند طائفة من أهل اللغة.

٣. تتميز صيغة "افعل" بدلالتها المباشرة على الأمر بدون واسطة، بينما تعتمد صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر على الأمر بواسطة المعنى الموجود في حرف اللام، التي تسمى: لام الأمر، أو لام الطلب.

٤. تباينت آراء العلماء في المسائل الشرعية نتيجة اختلافهم في القرائن الصارفة للأمر سواء كانت قرائن لفظية، أو سياقية، أو حالية، أو خارجية، وقد اكتسبت أهميتها من كونها دليلاً شرعياً يحدد المعنى المراد من صيغة الأمر، وفي حال غيابها يبقى الأمر على حقيقته الشرعية واللغوية في الدلالة على الوجوب.

٥. يمكن ضبط لام الأمر عن بقية اللّامات، بأنها لا تدخل إلا على الفعل المضارع فتجزمه، ويقصد بها الطلب الجازم، ولا تخرج عنه إلا بقرينة صارفة، ولا تأتي إلا مكسورة، فإن سبقت بأحد أحرف العطف الثلاثة، جاز فيها الوجهان: الكسر، والسكون، وهذا ما يميزها عن بقية اللّامات الناصبة للفعل المضارع، كلام التعليل، والعاقبة، والنفي والجحود، وغيرها.

٦. أغلب ورود هذه الصيغة في القرآن جاء بلفظ الفعل المضارع الدال على الغائب، "ليفعل"، كما أن أغلب ورودها أيضاً لا يأتي في القرآن إلا بعد أحرف العطف الثلاثة وهي "الفاء" أو "الواو" أو "ثم".

٧. تجاوزت عدد الآيات الواردة بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر التسعين موضعاً، والثلاثة عشر موضعاً مضمرة ومقدرة، على خلاف بين العلماء في مدى احتمال اعتبارها من عدمه.

التوصيات:

وبناءً على ما سبق أوصي بمزيد من الدراسات الاستقرائية لصيغ الأمر الأخـرى في القرآن الكريم، وتعزيز الجهود بالعمل على إنشاء موسوعة صـيغ الأمـر كدراسـة استقرائية لنصوص الكتاب والسنة، وكذلك موسوعة صيغ النهـي، باعتبـار أن الأمـر والنهي أصل العبادة والتشريع، ومنبع الأحكام الشـرعية.

وفي ختام التوصيات أوصي نفسي بتقوى الله، وخير الكلام ما إذا طال لم يمُـل، وما إذا قل دل، وحسبي أني قد بذلت الجهـد في اسـتفراغ الوسـع والاسـتقراء، فـما كان فيه من صواب فهو توفيق من الله وحده، وما كان فيه من خطأ، فإن صـاحبه لم يألُ جُهد الإصابة، ويأبى الله إلا أن يتفرد بالكمال سبحانه.

{سبحان ربك رب العزة عما يصفون* وسلام على المرسلين* والحمد لله رب العالمين*}

المصادر والمراجع

١. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، للباجي، أبي الوليد بن خلف (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: عمران علي العربي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ

٢. **أحكام القرآن**، لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٣. **أحكام القرآن**، لابن الفرس، أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور طه بن علي بوسريح، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤. **أحكام القرآن**، للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي(ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠١٣م.

٥. **أحكام القرآن**، للشافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، جمعها: الإمام أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٦. **أحكام القرآن**، للكياالهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري(ت:٥٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧. **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، محمد علي (ت:٤٥٧هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ

٨. **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: إبراهيم العجوز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٣٢هـ.

٩. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، محمد علي (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي حفص بن العربي الأثري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

١٠. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله

القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

١١. **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، للطوفي، تحقيق: حسن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٢. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي(ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٣. **أصول السرخسي**، لأبي بكر أحمد بن أبي سهل (ت:٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

١٤. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للشنقيطي، محمد الأمين (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠١١م.

١٥. **إعراب القرآن الكريم**، أحمد عبيد الدعاس- أحمد محمد حميدان - إسماعيل محمود القاسم، الناشر: دار المنير ودار الفارابي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٦. **إعراب القرآن**، للنحاس، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٧. **الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل**، بهجت عبد الواحد صالح، الناشر: دار الفكر، عَمّان، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

١٨. **الاقناع في مسائل الإجماع**، للقطان، أبي الحسن الفاسي (ت:٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٩. **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين**، الأنباري، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن (ت:٥٧٧هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٠. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علة مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للمرداوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢١. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، للبيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر (ت:٦٨٥هـ)، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.

٢٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، وتسليم الهندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م.

٢٣. **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله(ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٤. **البحر المحيط في التفسير**، لأبي حيان، محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد (ت:٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

٢٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت:٥٨٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م.

٢٧. **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت:٤٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٨. **البرهان في علوم القرآن**، للزركشي، بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله(ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٩. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، للعمراني، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٣٠. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لابن رشد الجد، أبي الوليد محمد بن أحمد (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب، تونس، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ.

٣١. **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي، محمد مرتضى الحسيني(ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: د. نواف الجراح، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٣٢. **التبصرة في أصول الفقه**، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: ناجي السويد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٣٣. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت:٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

٣٤. **تتمة أضواء البيان**، لعطية محمد سالم، (ت:١٤٢٠هـ)، مطبوع مع كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة ٢٠١١م.

٣٥. **التجريد**، للقدوري، أحمد بن محمد (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٣٦. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، د. أحمد السّراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ.

٣٧. **التحرير**، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ)، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٣٨. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت:٩٧٤هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٣٩. **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، للأبياري، علي بن إسماعيل(ت:٦١٨هـ)، الناشر: دار الضياء-الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٤٠. **التسهيل لعلوم التنزيل**، لابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤١. **تفسير التحرير والتنوير**، لابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (ت:١٣٩٤هـ)، الناشر: دار سحنون، تونس، الطبعة الأولى.

٤٢. **تفسير العثيمين**، محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٣. **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد أنس مصطفى الخن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٤٤. **التفسير الكبير المسمى "مفاتيح الغيب"**، للرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر (ت:٦٠٦هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٤٥. **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، للهرري، محمد الأمين بن عبد الله، تحقيق: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٦. **التقريب والإرشاد الصغير**، للباقلاني، أبي بكر محمد بن الطيب (ت:٤٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو اليزيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٤٧. **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت:٥١٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٤٨. **تيسير البيان لأحكام القرآن**، للموزعي، محمد بن علي (ت: ٨٢٥هـ)، تحقيق: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٤٩. **تيسير التحرير**، لأمير بادشاه، محمد أمين(ت:٩٧٢ه)، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٥٠. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، للطبري، أبي جعفر محمد بن جرير(ت:٣١٠هـ)، الناشر: ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٥١. **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، للقرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٥٢. **الجدول في إعراب القرآن الكريم**، للصافي، محمود بن عبد الرحيم، (ت:١٣٧٦)، الناشر: دار الرشيد، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٥٣. **جمع الجوامع في علم أصول الفقه**، لابن السبكي، لعبد الوهاب بن علي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: عقيلة حسين، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٥٤. **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المسمى: "عناية القاضي وكفاية الراضي"**، لشهاب الدين أحمد بن محمد (ت: ١٠٦٩هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.

٥٥. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**، للعطار، حسن بن محمد (ت:١٢٥٠ه)، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٥٦. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت:١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٧. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني**، للماوردي، أبي الحسين علي بن محمد (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة،٢٠٠٩م.

٥٨. **خطط المقريزي، المسمى: "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار"**، للمقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، (ت: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٩. **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، للسمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن يوسف (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.

٦٠. **درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الامام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٦١. **الذخيرة**، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢م.

٦٢. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت:٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٣. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، للألوسي، شهاب الدين السيد محمود (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد المد، وعمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٤. **روضة الطالبين**، للنووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: فؤاد بن سراج عبد الغفار، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة الأولى.

٦٥. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثامنة عشر، ١٤٤١هـ.

٦٦. **زاد المسير في علم التفسير**، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٦٧. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٦٨. **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، للصنعاني، محمد إسماعيل (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٩. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٠. **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو "المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه"**، لابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٧١. **شرح المفصل**، لابن يعيش، أبو البقاء موفق الدين يعيش بن علي (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٢. **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت:٨٦١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.

٧٣. **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٧٤. **شرح مختصر الطحاوي**، للجصاص، أحمد بن علي (ت:٣٧٠ هـ)، تحقيق: سائد بكداش ومجموعة من العلماء، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٧٥. **صحيح البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"**، للبخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٦. **صحيح مسلم، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"**، لمسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٧٧. **صيغ الأمر عند الأصوليين**، للضويحي، علي بن سعد بن صالح، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة القاهرة، العدد١٢. ٢٠٠٠م.

٧٨. **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد علي سير المباركي، الناشر: المحقق، الرياض، الطبعة الثالثة،١٤١٤هـ.

٧٩. **العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير**، للشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٨٠. **العزيز شرح الوجيز**، للرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد (ت:٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨١. **العناية شرح الهداية**، للبابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (ت:٧٨٦هـ)، تحقيق: عمرو بن محروش، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٨هـ.

٨٢. **الفائق في أصول الفقه**، لصفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم (ت٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٨٣. **فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير**، للشوكاني، محمد علي محمد (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: هشام البخاري وخضر عكاوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٤. **الفروق، المسمى: " أنوار البروق في أنواء الفروق"**، للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٨٥. **الفصول في الأصول**، للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

٨٦. **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي (ت:٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٨٧. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية**، للأنصاري الهندي، عبد العلي محمد نظام الدين(ت:١٢٢٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٨. **القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج**، للحفيان محمد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، ١٤١٦هـ.

٨٩. **القرائن المحتفة بالنص وأثرها على دلالته**، لأيمن علي عبد الرؤف صالح، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١م.

٩٠. **القرائن وأثرها في صرف الأمر عن الوجوب دراسة تأصيلية تطبيقية**، للجغوبي، خالد، رسالة ماجستير، جامعة الوادي كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، ٢٠١٤م.

٩١. **القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص**، للأسطل، محمد قاسم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ١٤٢٥هـ.

٩٢. **القواطع في أصول الفقه**، للسمعاني، أبو المظفر بن محمد بن عبد الجبار(ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: صالح سهيل علي حموده، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٩٣. **القواعد**، لابن اللحام علاء الدين علي بن عباس البعلي، (ت:٨٠٣هـ) تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٩٤. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٩٥. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: د. سيد الصباغ، الناشر: الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٩٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضّناوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٧. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، للزمخشري، محمود بن عمر (ت:٥٢٨هـ)، تحقيق: أبو عبد الله الداني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٩٨. **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها " شرح كتاب التبصرة في القراءات"**، لمكي بن أبي طالب أبو محمد القيسي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: محيي الدين رمضان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٩٩. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، للثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت:٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٠. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، للكفوي، لأبي البقاء أيوب بن موسى (ت:١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

١٠١. **اللامات**، للزجاج، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت:٣٣٧هـ)، تحقيق: مازن المبارك، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٠٢. **اللباب في علوم الكتاب**، لابن عادل، سراج الدين عمر بن علي (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠٣. **لسان العرب**، لابن منظور، محمد بن المكرم (ت:٧١١ه)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ.

١٠٤. **اللمع في أصول الفقه**، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ.

١٠٥. **المبدع في شرح المقنع**، لابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت:٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٦. **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد بن قاسم، وابنه: محمد، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠٧. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية، أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي(ت:٥٤١هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٨. **المحصول في علم أصول الفقه**، للرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٠٩. **المحلى بالآثار**، لابن حزم، علي بن أحمد (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة الأولى.

١١٠. **المستصفى من علم الأصول**، للغزالي، أبو حامد محمد محمد بن أحمد (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد تامر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١١١. **معالم التنزيل**، للبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء(ت:٥١٦هـ)، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن العك ومروان سوار، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

١١٢. **معاني القرآن وإعرابه**، للزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (ت:٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١٣. **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين البصري، محمد علي الطيب(ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، الطبعة الأولى،١٣٨٤هـ.

١١٤. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، لمحمود بن عبد الرحمن بن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١١٥. **معجم حروف المعاني في القرآن**، للشريف محمد بن حسن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٦. **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: أنس محمد شامي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١١٧. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت:٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك د. محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.

١١٨. **المغني**، لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ.

١١٩. **مفتاح العلوم**، للسّكاكي، أبي يعقوب يوسف بن محمد بن علي (ت:٦٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.

١٢٠. **المفصل في صنعة الإعراب**، للزمخشري، أبو القاسم محمـود بـن عمـرو (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحـم، النـاشر: مكتبـة الهـلال، بـيروت، الطبعـة الأولى، ١٩٩٣م.

١٢١. **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، للأشعري، أبي الحسن بـن عـلي بـن إسماعيل(ت:٣٣٠هـ)، تحقيـق: أحمـد جـاد، النـاشر: دار الحـديث، القـاهرة، الطبعـة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٢٢. **المقتضب**، المبرد، أبو العبـاس، حمـد بـن يزيـد بـن عبـد الأكـبر (ت:٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضـيمة، النـاشر: عـالم الكتـب، بـيروت، الطبعـة الأولى، ١٩٩٦م.

١٢٣. **الملخص الفقهـي**، للفوزان صالح بن عبد الله، الناشر: رئاسة البحوث العلميـة والافتاء، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.

١٢٤. **الملل والنحل**، للشهرسـتاني، أبي الفـتح محمـد بـن عبـد الكـريم(ت:٥٤٨هـ)، تحقيق: أمير علي وعلي حسن، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٢٩هـ.

١٢٥. **المنتقى شرح موطأ مالك**، للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف (ت:٤٩٤هـ)، تحقيق: محمود شاكر، الناشر: دار إحيـاء الـتراث العـربي، بـيروت، الطبعـة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٢٦. **منتهـى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل**، لابن الحاجب، جمال الدين بن عمر بن أبي بكر المالكي (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: ناجي السويد، النـاشر: دار المكتبـة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٢٧. **المنخول من تعليقات الأصول**، للغزالي، أبو حامـد محمـد محمـد بـن أحمـد (ت:٥٠٥)، تحقيق: ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٩هـ.

١٢٨. **منهـاج الوصول إلى علم الأصول**، للبيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت:٦٨٥هـ)، تحقيق: د. شـعبان محمـد إسـماعيل، النـاشر: دار ابـن حـزم، بـيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٢٩. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون الشيحا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٢هـ.

١٣٠. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣١. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، للحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، ومحمد عبد العظيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٣١هـ.

١٣٢. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، مجموعة باحثين من الندوة العالمية للشباب الإسلامي، اشراف د.مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ.

١٣٣. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، للتهانوني، محمد بن علي (ت: ١١٥٨هـ)، تحقيق: علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٣٤. **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: عبد الكبير العلوي المدغري، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣٥. **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك**، للنحاس، أبو جعفر النَّحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٣٦. **النحو الواضح في قواعد اللغة العربية**، لعلي الجارم، ومصطفى أمين، الناشر: الدر المصرية السعودية، القاهرة، ٢٠١٠م.

١٣٧. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، للقرافي، شهاب الدين بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٣٨. **نهـاية المطلب في دراية المذهـب**، للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظـيم محمـود الـديب، النـاشر: دار المنهـاج، جـده، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

١٣٩. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، للشوكاني، محمد علي محمد عبد الله (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعـة الثانية، ١٤٣٤هـ.

١٤٠. **هـمع الهـوامع في شرح جمع الجوامع**، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الـدين، النـاشر: دار الكتـب العلميـة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤١. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، للزحيلي، محمـد مصـطفى، النـاشر: دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

References:

• 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usuli, lilbaji, 'abi alwalid bin khalaf (t:474h), tahqiqu: eumran eali alearabi, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1430hi
• 'ahkam alqurani, liabn alearabii, 'abi bakr muhamad bin eabd allah (t:543hi), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa.
• 'ahkam alqurani, liabn alfuras, 'abi muhamad eabd almuneim bin eabd alrahim al'andalusi (t:597h), tahqiqi: alduktur tah bin eali busarih, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1427h.
• 'ahkam alqurani, liljasasi, 'abi bakr 'ahmad bin ealiin alraazi(t:370h), tahqiqu: eabd alsalam shahiyn, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat alraabieati, 2013ma.
• 'ahkam alqurani, lilshaafieay, muhamad bin 'iidris (t:204h), jameahia: al'iimam 'abu bakr albihaqi(t458h), tahqiqu: muhamad zahd alkuthari, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniatu, 1427h.
• 'ahkam alqurani, lilkiaalihirasi, eimad aldiyn bin muhamad altabri(t:504h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422hi.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, liabn hazma, muhamad eali (t:457h), tahqiqu: 'ahmad shakiri, alnaashir: maktabat al'iimam albukhari, alqahrat, altabeat al'uwlaa, 1429h
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, lilamdi, sayf aldiyn 'abi alhasan eali (t:631h), tahqiqu: 'iibrahym aleajuza, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat alsaadisati, 1432hi.
• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usuli, lilshuwkani, muhamad eali (t:1250h), tahqiqu: 'abi hafs bin alearabii al'athari, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, alqahrati, altabeat althaaniati, 1430h.
• alaistidhkar aljamie limadhahib fiquhaa' al'amsar waeulama' al'aqtar fima tadamanah almuataa min maeani alraay waluathar, liaibn eabd albar, 'abi eumar yusif bin eabd allah alqurtabiy(t:463h), tahqiqu: eabd alrazaaq almuhdi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa.
• al'iisharat al'iilahyat 'iilaa almabahith al'usuliati, liltuwfi, tahqiqu: hasan eabaas bin qutb, alnaashir: muasasat alfaruqa, alqahrat, altabeat al'uwlaa, 1423hi.
• al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, lilqadi eabd alwahaab bin eali albaghdadii(t:422hi), tahqiqu: mashhwr al salman, alnaashir: dar aibn alqimi, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1429hi.

• 'usul alsarkhsi, li'abi bakr 'ahmad bin 'abi suhl (t:490ha), tahqiqu: 'abu alwafa' al'afghani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniatu, 1426h.
• 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, lilshanqiti, muhamad al'amin (t1393h), tahqiqu: muhamad eabd aleaziz alkhalidi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat alraabieati, 2011m.
• 'iierab alquran alkarim, 'ahmad eubayd aldaeas- 'ahmad muhamad humaydan - 'iismaeil mahmud alqasima, alnaashir: dar almunir wadar alfarabi, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1425h.
• 'iierab alqurani, lilnuhas, 'abu jaefar alnnhhas 'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil (t: 338h), tahqiqu: eabd almuneim khalil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h.
• al'iierab almufasal likitab allah almurtali, bihajat eabd alwahid salih, alnaashir: dar alfikr, eamman, altabeat althaaniatu, 1418 ha.
• alaqnae fi masayil al'iijmaei, lilqatan, 'abi alhasan alfasii (t:628h), tahqiqu: hasan fawzi alsaeidiu, alnaashir: alfaruq alhadithati, alqahrat, altabeat al'uwlaa, 1424h.
• al'iinsaf fi masayil alkhilaf bayn alnahwiiyna: albasariiyn walkufiiyn, al'anbari, 'abu albarkat kamal aldiyn eabd alrahman (t:577h), alnaashir: almaktabat aleasriati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1424h.
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf eilat mudhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, lilmirdawi, eala' aldiyn 'abi alhusayn eali bin sulayman (t:885h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419hi.
• 'anwar altanzil wa'asrar altaawila, lilbaydawi, nasir aldiyn 'abi saeid eabd allh bin eumar (t:685h), alnaashir: dar aljili, altabeat al'uwlaa, 1329hi.
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, liabn najim, zayn aldiyn bin 'iibrahym bin muhamad (t:970h), tahqiqu: zakariaa eumayrat, wataslim alhindi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniati, 2013m.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, lilzarkashi, badr aldiyn muhamad bihaadir bin eabd allah(t794h), tahqiqu: du. muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1428hi.
• albahr almuhit fi altafsiri, li'abi hayan, muhamad bin yusuf (t745h), tahqiqu: sidqi muhamad jamil, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1420hi.
• bidayat almujtahid wanahayat almuqtasid, liabn rushd alhafid, 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad (t:595h), tahqiqu: majid alhamwi, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut, altabeat althaaniati, 1433h.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lilkasani, eala' aldiyn 'abi bakr bin maseud (t:587ha), tahqiqu: eali muhamad mueawad waeadil aihmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaalithati, 2010m.
• albarhan fi 'usul alfiqah, li'iimam alharamayn aljuayni, 'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah (t:478h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1423hi.
• albarhan fi eulum alqurani, lilzarikashi, badr aldiyn muhamad bihaadir bin eabd allahi(t:794h), tahqiqu: 'abi alfadl aldimyati, dar alhadithi, alqahrati, altabeat al'uwlaa, 1427hi.
• alibayan fi madhhib al'iimam alshaafieii, lileumrani, 'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr (t:558h), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, dar almunhaaji, jidat, altabeat althaaniatu, 1428h.
• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil fi masayil almustakhrajati, liabn rushd aljidu, 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad (t:520h), tahqiqu: du. muhamad haji, alnaashir: dar algharba, tunis, altabeat alraabieati, 1432hi.
• taj alearus min jawahir alqamusa, lilzubidi, muhamad murtadaa alhusayni(t:1205h), tahqiqu: du. nawaf aljarahi, alnaashir: dar sadr, bayrut, altabeat al'uwlaa, 2011m.
• altabasurat fi 'usul alfiqah, lilshiyrazi, 'abi 'iishaq 'iibrahym bin eali (t:476h), tahqiqu: naji alsuwid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1433hi.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, lilziylei, fakhr aldiyn euthman bn eali (t:743h), tahqiqu: 'ahmad euzuw, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniati, 2010m.
• tatimat 'adwa' albayani, lieatiat muhamad salim, (t:1420h), matbue mae kitab 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, tahqiqu: muhamad eabd aleaziz alkhalidi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat alraabieat 2011m.
• altajridi, lilqaduri, 'ahmad bin muhamad (t: 428 hu), tahqiqu: muhamad 'ahmad sraji, eali jumeat muhamad, alnaashir: dar alsalami, alqahrat, altabeat althaaniatu, 1427h.
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, lilmirdawi, eala' aldiyn eali bin sulayman (t:885h), tahqiqu: da. eabd alrahman aljabrin, wad. eiwad alqarani, du. 'ahmad alssrah, alnaashir: maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa,1421hi.
• altahriru, liabn alhimam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid (t861h), matbue mae sharhih taysir altahrir, alnaashir: dar alsalami, alqahrat, altabeat al'uwlaa, 1435hi.

• tuhifat almuhtaj bisharh almunhaaji, liabn hajar alhiytmi, shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad (t:974h), tahqiqu: muhamad eabd aleaziz alkhalidi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniatu, 1428h.
• altahqiq walbayan fi sharh albarhaan fi 'usul alfiqah, lil'abyari, ealii bin 'iismaeila(t:618h), alnaashir: dar aldiya'-alkuayti, altabeat al'uwlaa, 1432hi.
• alttshyl lieulum altanzili, liabn jazi, 'abu alqasim muhamad bin 'ahmad algharnati (t: 741h), tahqiqu: eabd allah alkhalidi, alnaashir: sharikat dar al'arqam bin 'abi al'arqamu, bayrut, altabeat al'uwlaa 1416h.
• tafsir altahrir waltanwiri, liabn eashur, muhamad altaahr bin muhamad bin muhamad (t:1394h), alnaashir: dar sihnun, tunis, altabeat al'uwlaa.
• tafsir aleuthaymin, muhamad bin salih (t: 1421h), alnaashir: dar abn aljuzi, aldamam, altabeat al'uwlaa, 1423h
• tafsir alquran aleazimi, liabn kathirin, 'iismaeil bin eumar (t: 774hi), tahqiqu: muhamad 'anas mustafaa alkhana, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1433hi.
• altafsir alkabir almusamaa "mafatih alghib", lilraazi, 'abu eabd allh fakhr aldiyn muhamad bin eumar (t:606h), alnaashir: dar ahya' alturath alearabi, bayrut, altabeat althaalithata, 1420h.
• tafsir hadayiq alruwh walrayhan fi rawabi eulum alqurani, lilhirri, muhamad al'amin bin eabd allah, tahqiqu: haashim muhamad eali bin husayn mahdi, alnaashir: dar tawq alnajaati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h.
• altaqrib wal'iirshad alsaghiri, lilbaqlani, 'abi bakr muhamad bin altayib (t:403ha), tahqiqu: alduktur eabd alhamid bin eali 'abu alyazidi, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat althaaniatu, 1418h.
• altimahyd fi 'usul alfiqah, li'abi alkhatabi, mahfuz bin 'ahmad bin alhasan (t:510h), alnaashir: dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1437hi.
• taysir albayan li'ahkam alqurani, lilmuzaei, muhamad bin ealiin (t: 825hi), tahqiqu: eabd almuein alharash, alnaashir: dar alnawadir, alkuayti, altabeat al'uwlaa, 1433hi.
• taysir altahriri, li'amir badshah, muhamad 'amini(t:972hi), alnaashir: dar alsalami, alqahrat, altabeat al'uwlaa, 1435hi.
• jamie albayan ean tawil ay alqurani, liltabari, 'abi jaefar muhamad bin jirir(t:310h), alnaashir: aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1434hi.
• aljamie li'ahkam alquran walmubin lima tadamanuh min alsunat way alfirqan, lilqurtubi, 'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad (t:671h), tahqiqu: eabd allah alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1434hi.

• aljadwal fi 'iierab alquran alkarimi, lilsaafi, mahmud bin eabd alrahim, (t:1376), alnaashir: dar alrashida, dimashqa, altabeat alraabieati, 1418h.
• jamae aljawamie fi eilm 'usul alfiqah, liabn alsabki, lieabd alwahaab bin eali (t:771h), tahqiqu: eaqilat husayn, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1432hi.
• hashiat alshihab ealaa tafsir albaydawi almusamaa: "einayat alqadi wakifayat alraadi", lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad (t: 1069h), alnaashir: dar sadir, birut.
• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliy, lileatar, hasan bin muhamad (t:1250h), tahqiqu: muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 2009m.
• hashiat radi almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absar fi fiqh mudhhb al'iimam 'abi hanifat alnueman, liaibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar (t:1252h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1425hi.
• alhawy alkabir fi fiqh mudhhb al'iimam alshaafieii, wahaw sharh mukhtasar almuzni, lilmawirdi, 'abi alhusayn eali bin muhamad (t:450h), tahqiqu: eali muhamad mueawad, waeadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaalithata,2009m.
• khatat almiqrizi, almusamaa: "almawaeiz waliaetibar bidhikr alkhutat waluathar", lilmaqrizi, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eali bin eabd alqadir, alhusayni aleubaydii, (t: 845h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1418hi.
• aldr almasuwn fi eulum alkutaab almaknuna, lilsamin alhalbi, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn 'ahmad bin yusif (t: 756h), tahqiqu: alduktur 'ahmad muhamad alkharati, alnaashir: dar alqalami, dimashqa, altabeat al'uwlaa.
• dar' taearid aleaql walnaqla, liabn taymiati, 'ahmad bin eabd alhalim (t:728ha), tahqiqu: muhamad rashad salima, alnaashir: jamieat alamam muhamad bin saeud, alriyad, altabeat althaaniatu, 1411hi.
• aldhakhirati, lilqarafi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris(t:684h), tahqiqu: du. muhamad haji, alnaashir: dar algharb al'iislami, tunis, altabeat alraabieati, 2012m.
• rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajibi, liabn alsabiki, taj aldiyn eabd alwahaab bin eali bin eabd alkafi(t:771h), tahqiqu: eali muhamad mueawad waeadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: ealim alkutab, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419hi.
• ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani, lil'alusi, shihab aldiyn alsayid mahmud (t: 1270h), tahqiqu: muhamad 'ahmad almad,

waeumar eabd alsalam alsslami, alnaashir: dar ahya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1420hi.
• rudat altaalibina, lilnawawi, muhyi aldiyn 'abi zakariaa yahyaa bin sharaf (t:676h), tahqiqu: fuad bin siraj eabd alghafar, alnaashir: almaktabat altawfiqiati, alqahrat, altabeat al'uwlaa.
• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa mudhhib al'iimam 'ahmad bin hanbal, liabn qadamat, muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bn muhamad(t:620h), tahqiqu: eabd alkarim bin ealii alnumlat, alnaashir: maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat althaaminat eashr, 1441h.
• zad almasir fi eilm altafsiri, aibn aljuzi, jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali (t: 597hi), tahqiqu: eabd alrazaaq almuhdi, alnaashir: dar alkitaab alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422 h.
• zad almuead fi hadi khayr aleabadi, liabn alqiami, shams aldiyn muhamad bin 'abi bakr (t:751h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, waeabd alqadir al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaalithata, 1419h.
• subul alsalam almuasilat 'iilaa bulugh almurami, lilsaneani, muhamad 'iismaeil (t:1182h), tahqiqu: muhamad subhi hasan halaaqi, dar aibn aljuzi, aldamam, altabeat al'uwlaa, 1418hi.
• shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahabi, liaibn aleamadi, 'abu alfalah eabd alhayi bin 'ahmad aleakry alhanbalii (t: 1089h), tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, alnaashir: dar aibn kathir, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1406hi.
• sharah alkawkab almunir almusamaa bimukhtasar altahriru, 'aw "almukhtabar almubtakir sharh almukhtasar fi 'usul alfiqhi", liabn alnijar, muhamad bin 'ahmad alfutuhii (t:972h), tahqiqu: muhamad alzuhayli, wanazih hamad, alnaashir: maktabat aleibikan, alrayad, altabeat althaaniatu, 1430h.
• sharah almufasali, liabn yaeishu, 'abu albaqa' muafaq aldiyn yaeish bn ealiin (t:643h), tahqiqu: 'iimil badie yaequba, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422h.
• sharh fath alqadir ealaa alhidayat sharh bidayat almubtadi, liabn alhimam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid (t:861h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniati, 2009m.
• sharh mukhtasar alrawdata, liltuwfii, najm aldiyn sulayman bin eabd alqawii (t:716ha), tahqiqu: eabd allah alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1432hi.
• sharh mukhtasar altahawi, liljasasi, 'ahmad bin ealiin (t:370 ha), tahqiqu: sayid bikidash wamajmueat min aleulama'i, alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1431h.

• shih albukharii, "aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuhu", lilbukhari, 'abu eabdallah muhamad bin 'iismaeil (t:256h), tahqiqu: muhamad zahyr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaati, altabeat al'uwlaa, 1422h.
• shih muslmi, "almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasilm", limuslmi, 'abu alhasan muslim bin alhajaaj alqushayri alniysaburi(t:261h), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar alhadith, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1431hi.
• sigh al'amr eind al'usuliiyna, lildawihi, eali bin saed bin salih, bahath manshur fi majalat kuliyat alsharieat walqanun bi'asyuti, jamieat alqahrat, aledadi12. 2000m.
• aleidat fi 'usul alfiqah, li'abi yaelaa, muhamad bn alhusayn alfaraa' (t:458hi), tahqiqu: du. 'ahmad eali sir almubariki, alnaashir: almuhaqiqi, alrayadi, altabeat althaalithata,1414hi.
• aleadhb almunir min majalis alshanqitii fi altafsiri, lilshanqiti, muhamad al'amin bin muhamad almukhtar (t: 1393h), tahqiqu: khalid bin euthman alsabta, alnaashir: dar ealam alfawayidi, makat almukaramati, altabeat althaaniati, 1426h.
• aleaziz sharh alwujiz, lilraafiei, 'abi alqasim eabd alkarim bin muhamad (t:623h), tahqiqu: eali muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1417hi.
• aleinayat sharh alhidayati, lilbabirti, 'akmal aldiyn muhamad bin muhamad bin mahmud (t:786ha), tahqiqa: eamru bin mahrushin, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa,1428hi.
• alfayiq fi 'usul alfiqah, lisafay aldiyn alhindi, muhamad bin eabd alrahim (t715h), tahqiqu: mahmud nasar, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1426hi.
• fath alqadir aljamie bayn alriwayat waldirayat min eilm altafsiri, lilshuwkani, muhamad eali muhamad (t:1250h), tahqiqu: hasham albukhari wakhadar eakawi, alnaashir: almaktabat aleasriatu, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1417hi.
• alfuruqi, almusamaa: " 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu", lilqurafi 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris (t: 684h), alnaashir: ealim alkutab, bayrut.
• alfusul fi al'usuli, liljasasi, 'abi bakr 'ahmad bin ealiin (t:370h), tahqiqu: muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniatu, 2010m.

• alfaqih walmutafaqihi, lilkhatib albaghdadii, 'abi bakr 'ahmad bin ealiin (t:462h), tahqiqu: eadil yusif aleazazi, alnaashir: dar aibn aljuzi, aldamam, altabeat al'uwlaa, 1430h.
• fawatih alrahmut sharh muslim althubut fi furue alhanafiati, lil'ansari alhindi, eabd aleali muhamad nizam aldiyni(t:1225h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, al'uwlaa, 1418hi.
• alqarayin alsaarifat lil'amraen haqiqatah wa'athar dhalik fi alfurue alfiqhiat fi kitabay alsiyam walhaj, lilhafyan muhamad, risalat majistir, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, jamieat 'um alquraa, makat, 1416h.
• alqarayin almuhtafat bialnasi wa'atharuha ealaa dilalatihi, li'ayman eali eabd alruwf salih, risalat dukturah, kuliyat aldirasat aleulya, aljamieat al'urduniyati, 2001m.
• alqarayin wa'utharuhua fi sarf al'amr ean alwujub dirasat tasiliat tatbiqiatun, liljighubi, khalid, risalat majistir, jamieat alwadi kuliyat aleulum alaijtimaeiat wal'iinsaniati, aljazayar, 2014m.
• alqarinat eind al'usuliiyn wa'utharuhua fi fahami alnususi, lil'astalu, muhamad qasimi, risalat majistir, kuliyat alsharieati, aljamieat al'iislamiati, filastin, 1425h.
• alqawatie fi 'usul alfiqah, lilsimeani, 'abu almuzafar bin muhamad bin eabd aljabari(t:489ha), tahqiqu: salih sahyl eali hamuwdh, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1432hi.
• alqawaeidu, liabn allaham eala' aldiyn eali bin eabaas albaeli, (t:803hi) tahqiqu: 'ayman salih shaeban, alnaashir: dar alhadithi, alqahrati, altabeat al'uwlaa, 1415hi
• alkafi fi fiqh al'iimam almubajil 'ahmad bin hanbal, liabn qadamat, muafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allah (t:620h), alnaashir: almaktab al'iislamia, dimashqa, altabeat althaaniatu, 1399hi.
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinat almalki, liaibn eabd albar, 'abi eumar yusif bin eabd allah alqurtabiy(ti:463hi), tahqiqu: du. sayid alsabaghi, alnaashir: alsahwat lilnashr waltawzie, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1432hi.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, lilbahwti, mansur bin yunis (t: 1051h), tahqiqu: muhamad 'amin alddnawy, alnaashir: ealim alkutab, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1417hi.
• alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, lilzumakhshari, mahmud bin eumar (t:528h), tahqiqu: 'abu eabd allah aldaani, dar alkutaab alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 2012m.
• alkashf ean wujuh alqira'at alsabe waealaliha wahujajiha " sharh kitab altabasurat fi alqira'ati", limaki bin 'abi talib 'abu muhamad alqaysii

almaliki (t: 437hi), tahqiqu: muhyi aldiyn ramadan, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaniatu, 1401h.
• alkashf walbayan ean tafsir alqurani, lilthaelabii, 'abu 'iishaq 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahym (t:427h), tahqiqi: al'iimam 'abi muhamad bin eashur, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422h.
• alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, lilkufawi, li'abi albaqa' 'ayuwb bin musaa (t:1094h), tahqiqu: d. eadnan darwish, wamuhamad almasri, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaniat 1432h.
• allaamatu, lilzajaju, 'abu alqasim eabd alrahman bn 'iishaq (t:337h), tahqiqu: mazin almubaraki, alnaashir: dar alfikri, dimashqa, altabeat althaaniatu, 1405h.
• allbab fi eulum alkitabi, liabn eadili, siraj aldiyn eumar bn ealiin (t:775h), tahqiqu: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud walshaykh eali muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419h.
• lisan alearibi, liabn manzuri, muhamad bin almukaram (t:711hi), alnaashir: dar alhadithi, alqahrati, altabeat al'uwlaa1423hi.
• allamae fi 'usul alfiqah, lilshiyrazi, 'abi 'iishaq 'iibrahym bin ealiin (t:476h), tahqiqu: yusif eali badiwi, alnaashir: dar aibn kathir, bayrut, altabeat alraabieati, 1429hi.
• almubdie fi sharh almuqanaei, liabn muflih, 'iibrahym bin muhamad (t:884h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1418h.
• majmue alfatawaa, liabn taymiat 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam (t: 728h), jame watartiba: eabd alrahman muhamad bin qasima, waibnuhu: muhamad, alnaashir: majmae almalik fahidi, almadinat almunawarati, altabeat al'uwlaa, 1425hi.
• almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza, liabn eatiat, 'abi muhamad eabd alhaqi bin eatiat al'andilsi(t:541h), alnaashir: dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1423hi.
• almahsul fi eilm 'usul alfiqah, lilraazi, fakhr aldiyn muhamad bin eumar bin alhusayn (t:606ha), tahqiqu: tah jabir aleulwani, alnaashir: dar alsalami, alqahrati, altabeat al'uwlaa, 1432hi.
• almuhalaa bialathar, liabn hazma, ealiin bin 'ahmad (t:456h), tahqiqu: 'ahmad shakiri, alnaashir: almaktabat altawfiqiati, alqahrat, altabeat al'uwlaa.

• almustasfaa min ealm al'ususli, lilghazalii, 'abu hamid muhamad muhamad bin 'ahmad (t:505h), tahqiqu: muhamad tamir, alnaashir: dar alhadithi, alqahrati, altabeat al'uwlaa, 1432hi.
• maealim altanzili, lilbghui, 'abu muhamad alhusayn bin maseud alfara'(t:516h), tahqiqu: khalid bin eabd alrahman aleak wamarwan swar, alnaashir: dar almaerifati, bayrut, altabeat althaalithata, 1413hi.
• maeani alquran wa'iierabuhu, lilzajaji, 'abu 'iishaq 'iibrahym bin alsiriyi bin suhl (t:311h), tahqiqu: eabd aljalil eabduh shalabi, alnaashir: ealim alkutab, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1408hi.
• almuetamad fi 'usul alfiqah, li'abi alhusayn albasari, muhamad ealii altayibi(t:436h), tahqiqu: muhamad humayd allah, alnaashir: almaehad aleilmii alfaransii lildirasat alearabiati, dimashqa, altabeat al'uwlaa,1384hi.
• muejam almustalahat wal'alfaz alfiqhyat, limahmud bin eabd alrahman bin eabd almunaeim, alnaashir: dar alfadilati, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1999m.
• maejam huruf almaeani fi alqurani, lilsharif muhamad bin hasan, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1417h.
• muejam maqayis allughati, liabn fars, li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, (t:395h), tahqiqu: 'anas muhamad shami, alnaashir: dar alhadithi, alqahrati, altabeat al'uwlaa, 1429hi.
• maghni allabib ean kutub al'aearib, liaibin hasham, 'abu muhamad jamal aldiyn eabd alllh bin yusif (t:761h), tahqiqu: da. mazin almubarak du. muhamad eali hamd allah, alnaashir: dar alfikri, dimashqa, altabeat alsaadisati, 1985m.
• almighni, liabn qudamat, muafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin qudamat almaqdisi(t:620hi), tahqiqu: eabd allah alturki, waeabd alfataah alhalu, alnaashir: dar ealam alkutubu, alrayad, altabeat althaaminati, 1434h.
• miftah aleulumi, llsskaky, 'abi yaequb yusif bin muhamad bin ealiin (t:626h), tahqiqu: eabd alhamid hndawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniatu, 2011m.
• almufasal fi saneat al'iierabi, lilzumakhshari, 'abu alqasim mahmud bin eamrw (t: 538hi), tahqiqu: da. eali bu malham, alnaashir: maktabat alhilal, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1993m.
• maqalat al'iislamiiyn wakhtilaf almusaliyni, lil'asheari, 'abi alhasan bin eali bin 'iismaeila(t:330h), tahqiqu: 'ahmad jad, alnaashir: dar alhadithi, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1430hi.

• almuqtadabi, almubardi, 'abu aleabaasi, hamd bin yazid bin eabd al'akbar (t:285h), tahqiqu: muhamad eabd alkhaliq eadaymat, alnaashir: ealim alkutab, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1996m.
• almulakhas alfiqhy, lilfawazan salih bin eabd allah, alnaashir: riasat albuhuth aleilmiat waliaifita', alrayadi, altabeat alraabieati, 1423h.
• almalal walnahlu, lilshihristani, 'abi alfath muhamad bin eabd alkrimi(t:548h), tahqiqu: 'amir eali waeali hasan, alnaashir: dar almaerifati, bayrut, altabeat altaasieati, 1429hi.
• almuntaqaa sharh muataa malki, lilbaji, 'abi alwalid sulayman bin khalaf (t:494h), tahqiqu: mahmud shakiri, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1431hi.
• muntaha alwusul wal'amal fi eilm al'usul waljadali, liabn alhajibi, jamal aldiyn bin eumar bin 'abi bakr almaliki (t:646hi), tahqiqu: naji alsuwid, alnaashir: dar almaktabat aleasriati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1432hi.
• alminkhul min taeliqat al'usuli, lilghazalii, 'abu hamid muhamad muhamad bin 'ahmad (t:505), tahqiqi: naji alsuwid, almaktabat aleasriatu, bayrut, altabeat al'uwlaa,1429hi.
• minahaaj alwusul 'iilaa eilm al'usuli, lilbaydawi, nasir aldiyn eabd allh bn eumar (t:685ha), tahqiqu: da. shaeban muhamad 'iismaeil, alnaashir: dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1429hi.
• almunhaaj sharh sahih muslim bin alhajaji, lilnuwawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf (t:676h), tahqiqu: khalil mamun alshshyha, alnaashir: dar almaerifati, bayrut, altabeat althaaminati, 1422h.
• almuhadhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi, lilshiyrazi, 'abi 'iishaq 'iibrahym bin eali (t:476h), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud, waeali muhamad mueawad, alnaashir: dar almaerifati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1424hi.
• mawahb aljalil lisharh mukhtasar khalil, lilhutabi, 'abi eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman (t: 954h), tahqiqu: muhamad muhamad tamir, wamuhamad eabd aleazimi, dar alhadithi, alqahrati, altabeat al'uwlaa,1431hi.
• almawsueat almuyasarat fi al'adyan walmadhahib wal'ahzab almueasiratu, majmueat bahithin min alnadwat alealamiat lilshabab al'iislamii, ashraf da.manie bin hamaad aljahni, alnaashir: dar alnadwat alealamiati, alrayad, altabeat alkhamisati, 1424h.
• musueat kashaaf aistilahat alfunun waleulumi, liltihanuni, muhamad bin eali (t: 1158hi), tahqiqu: eali dahruji, alnaashir: maktabat lubnan bayrut, altabeat al'uwlaa, 1996m.
• alnaasikh walmansukh fi alquran alkarim, liabn alearabii, 'abi bakr muhamad bin eabd allh (t:543h), tahqiqu: eabd alkabir alealawi

almadghari, alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniati, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1413h.
• alnaasikh walmansukh fi kitab allah eaza wajala wakhtilaf aleulama' fi dhalika, lilnuhas, 'abu jaefar alnnahas 'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil (t: 338h), tahqiqu: du. sulayman bin 'iibrahym allaahm, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1412hi.
• alnahw alwadih fi qawaeid allughat alearabiati, lieali aljarima, wamustafaa 'amin, alnaashir: aldir almisriat alsaeudiat, alqahirati, 2010m.
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, lilqarafi, shihab aldiyn bin 'iidris (t:684h), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eata', alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421hi.
• nahaayat almatalib fi dirayat almadhhibi, liljuayni, eabd almalik bin eabd allh bin yusif (t:478h), tahqiqu: 'a.da. eabd aleazim mahmud aldiyb, alnaashir: dar almunhaaj, jadhu, altabeat althaaniatu, 1430hi.
• nil al'awtar min 'asrar muntaqaa al'akhbari, lilshuwkani, muhamad eali muhamad eabd allah (t:1250h), tahqiqu: muhamad subhi hasan halaaqi, dar aibn aljuzi, aldamam, altabeat althaaniatu, 1434hi.
• hamae alhawamie fi sharh jame aljawamiei, lilsuyuti, jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr (t:911h), tahqiqu: 'ahmad shams aldiyn, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1418hi.
• alwjiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, lilzuhayli, muhamad mustafaa, alnaashir: dar alkhayri, dimashqa, altabeat althaaniati, 1427h.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة: ١٨٢
أهمية البحث: ١٨٢
أسباب اختياره: ١٨٣
أهداف البحث: ١٨٣
مشكلة البحث: ١٨٣
الدراسات السابقة، ومقارنتها بالدراسة الحالية: ١٨٣
خطة البحث: ١٨٤
منهج البحث: ١٨٥
المبحث الأول: التعريف بأهم المفردات المتعلقة بالبحث: ١٨٦
المطلب الأول: التعريف بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر. ١٨٦
المسألة الأول: التعريف بالصيغة. ١٨٦
المسألة الثانية: التعريف بالفعل المضارع المجزوم بلام الأمر. ١٨٧
المطلب الثاني: التعريف بالأمر عند الأصوليين. ١٨٨
المطلب الثالث: بيان المقصود بالدراسة الاستقرائية. ١٨٩
المبحث الثاني: المضارع المجزوم بلام الأمر معانيه ودلالته. ١٩٠
المطلب الأول: اعتبار الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر من صيغ الأمر الصريحة. ١٩٠
المطلب الثاني: المعاني التي ترد عليها صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر. ١٩٢
المطلب الثالث: دلالة صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر عند الإطلاق. ١٩٣
المطلب الرابع: القرائن الصارفة لصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر عن الوجوب. ١٩٧
المبحث الثالث: ضوابط وتطبيقات الاستدلال بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر ١٩٩
المطلب الأول: ضوابط الاستدلال بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر. ١٩٩
المطلب الثاني: تطبيقات الاستدلال بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر في القرآن الكريم. ٢٠١
المسألة الأولى: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم الصيام، في قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ} [سورة البقرة:١٨٥]. ٢٠١

المسألة الثانية: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في إكمال عدة الصيام، في قوله تعالى: {وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ } [سورة البقرة:١٨٥]..... ٢٠٢

المسألة الثالثة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في التكبير بعد إكمال الصيام، في قوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ } [سورة البقرة:١٨٥]..... ٢٠٣

المسألة الرابعة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالاستجابة لأوامر الله والإيمان به، في قوله تعالى: {فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ } [سورة البقرة:١٨٦]..... ٢٠٤

المسألة الخامسة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بتوثيق الدين، في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ ..... } [سورة البقرة:٢٨٢]..... ٢٠٤

المسألة السادسة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بأداء الديون، في قوله تعالى: {وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ } [سورة البقرة:٢٨٣]..... ٢٠٦

المسألة السابعة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في قوله تعالى: {وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ } [سورة آل عمران:١٠٤]. ٢٠٦

المسألة الثامنة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم أكل الولي من مال اليتيم إذا كان غنياً، في قوله تعالى: {وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ } [سورة النساء:٦]. ٢٠٧

المسألة التاسعة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم أكل الولي من مال اليتيم إذا كان فقيراً، في قوله تعالى: {وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ } [سورة النساء:٦]. ٢٠٨

المسألة العاشرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حفظ أموال اليتامى والذرية الضّعاف من الضرر، في قوله تعالى: { وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ .....} [سورة النساء:٩]..... ٢٠٩

المسألة الحادية عشـرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم الجهاد، في قوله تعالى: {فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا } [سورة النساء:٧٤]..... ٢١٠

المسألة الثانية عشـرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم صلاة الخوف، في قوله تعالى: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ .....} [سورة النساء:١٠٢]. ٢١١

المسألة الثالثة عشـرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم حمل السلاح، وأخذ الحذر في صلاة الخوف، في قوله تعالى: {وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ } وقوله: {وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ } [سورة النساء:١٠٢]. ٢١٢

المسألة الرابعة عشرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالحكم بما أنزل الله، في قوله تعالى: {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ.....} [سورة المائدة:٤٧]. ٢١٣

المسألة الخامسة عشرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم الغلظة في معاملة الكفار المحاربين، في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم .....} [سورة التوبة:١٢٣]. ٢١٣

المسألة السادسة عشرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم الفرح، في قوله تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} [سورة يونس:٥٨]. ٢١٤

المسألة السابعة عشرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في التخيير بين الإيمان والكفر، في قوله تعالى: {وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ} [سورة الكهف:٢٩]. ٢١٥

المسألة الثامنة عشرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بقضاء التفث في الحج، في قوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ} [سورة الحج:٢٩]. ٢١٦

المسألة التاسعة عشرة: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالوفاء بالنذر، في قوله تعالى: {وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ} [سورة الحج:٢٩]. ٢١٨

المسألة العشرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالطواف بالبيت في الحج، في قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾} [سورة الحج:٢٩]. ٢١٨

المسألة الحادية والعشرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بحضور إقامة حد الزنى، في قوله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ.....} [سورة النور:٢]. ٢١٩

المسألة الثانية والعشرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالعفو والصفح عن المعتدي في قوله تعالى: {وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [سورة النور:٢٢]. ٢٢٠

المسألة الثالثة والعشرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالحجاب، في قوله تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ} [سورة النور:٣١]. ٢٢١

المسألة الرابعة والعشرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالاستعفاف، في قوله تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ} [سورة النور:٣٣]. ٢٢٢

المسألة الخامسة والعشرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالاستئذان في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ .....} [سورة النور:٥٨]. وقوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ .....} [سورة النور:٥٩]. ٢٢٢

المسألة السادسة والعشـرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الحذر من مخالفة أوامر الله، في قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سورة النور:٦٣]..... ٢٢٣

المسألة السابعة والعشـرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بدفع مهر الزوجة المسلمة لزوجها الكافر إذا أسلمت، في قوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ .....} [سورة الممتحنة:١٠]..... ٢٢٣

المسألة الثامنة والعشـرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم النفقة ومقدارها، في قوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ.....} [سورة الطلاق:٧]..... ٢٢٥

المسألة التاسعة والعشـرون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بعبادة الله، في قوله تعالى: {فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾} [سورة قريش:٣]. ٢٢٦

المسألة الثلاثون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالتوكل على الله ، في قوله تعالى: {إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ} [سورة آل عمران:١٢٢]. وقوله تعالى: {إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ .....} [سورة آل عمران:١٦٠]. وقوله تعالى: {وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ} [سورة المائدة:١١]. وقوله تعالى: {قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ} [سورة التوبة:٥١]. وقوله تعالى: {إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ} [سورة يوسف:٦٧]. وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ} [سورة إبراهيم:١١]. وقوله تعالى: {وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا ۚ .....} [سورة إبراهيم:١٢]. وقوله تعالى: {وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ} [سورة المجادلة:١٠]. وقوله تعالى: {ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ} [سورة التغابن:١٣]. ٢٢٧

المسألة الحادية والثلاثون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الأمر بالنظر والتدبر والتفكر، في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ .....} [سورة الحشر:١٨]. وقوله تعالى: {فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ} [سورة عبس:٢٤]. وقوله تعالى: {فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ} [سورة الطارق:٥]..... ٢٢٨

المسألة الثانية والثلاثون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في حكم ركوب بهيمة الأنعام، في قوله تعالى: {لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ .....} [سورة الزخرف:١٣]. ٢٢٩

المسألة الثالثة والثلاثون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في الحث على العمل والتنافس، في قوله تعالى: {لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ} [سورة الصافات:٦١]، وقوله تعالى: {خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ} [سورة المطففين:٢٦]. وقوله تعالى: {فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا} [سورة الكهف:١١٠]..... ٢٣٠

المسألة الرابعة والثلاثون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في آيات الوعيد، وقد تم جمعها على النحو التالي: ... ٢٣٠

المسألة الخامسة والثلاثون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في آيات مجادلة المشركين، وقد تم جمعها على النحو التالي: ٢٣٢

المسألة السادسة والثلاثون: صيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر الواردة في آيات القصص. ٢٣٥

المسألة السابعة والثلاثون: الآيات التي أوردها المفسرون بتقدير لام الأمر، وجزم الفعل المضارع بها. ٢٣٩

الخاتمة ٢٤٣

التوصيات: ٢٤٤

المصادر والمراجع ٢٤٥

REFERENCES: ٢٦١

فهـــرس الموضوعـــات ٢٧٣